

الحِجَابُ عَلَى الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبِينَ

للدكتور إيناس عباس إبراهيم

تمهيد :

الإسلام دين المرسلين والنبين جميعا من لدن آدم عليه السلام حتى رسالة محمد عليه الصلاة والسلام التي ختم الله بها الرسالات جميعا .
وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى في كثير من آياته ، فجاء على لسان نوح عليه السلام قوله ﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

وعن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾^(٢) .
وعن يعقوب عليه السلام في وصيته لابنيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكَ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣)

وعن موسى عليه السلام : ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾^(٤) .
وعن يوسف عليه السلام : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾^(٥) .
وعن حواري عيسى عليه السلام : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾^(٦) .
وعن ملكة سبأ وقد آمنت : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٧) .

(٥) سورة يوسف - آية ١٠١

(٦) سورة آل عمران - آية ٥٢

(٧) سورة النمل - آية ٤٤

(١) سورة يونس - آية ٧٢

(٢) سورة البقرة - آية ١٢٨

(٣) سورة البقرة - آية ١٣٢

(٤) سورة يونس - آية ٨٤

ولما كان الرسل جميعا قبل محمد عليه الصلاة والسلام قد بعثوا لأقوامهم خاصة، وبعث محمد ﷺ للناس كافة، لذا فرسالته أعم وأشمل الرسالات جميعا، وبها نسخت كل شريعة سابقة لها. واعتبرت كلمة الإسلام علما على الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، والذي يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة المطهرة. وبتمام هذا الدين كُمل الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) وبين سبحانه أنه الدين الذي لا يقبل من عباده دينا غيره ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢) وأنه تعالى جعله الدين عنده ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣). وجعل الشهادتين مفتاح الدخول في هذا الدين.

ومن الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعه - وهو القرآن. عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا يتحقق وجوده إلا بهما، هما: العقيدة، والشريعة.

ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا اذا أخذت كل من العقيدة والشريعة حظهما من التحقق والوجود في قلب الإنسان وعقله وحياته. يقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

وتكاليف الشريعة إنما ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد، إما أن تكون: ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

فأما الضرورية: فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت مصالح الدنيا، ولم تجر على استقامة، بل على فساد وهرج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النعيم والنجاة والرجوع بالخسران.

وأما الحاجيات: فهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بسرا وسعة، وإذا لم تراعى لم يختل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في الضيق والحرَج.

(١) سورة المائدة - آية ٣

(٢) سورة آل عمران - آية ٨٥

(٣) سورة آل عمران - آية ١٩

(٤) سورة الأحقاف - آية ١٣

وأما التحسينات : فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق .
وإذا فانت لا تختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ، ولكن تخرج حياتهم عن
النهج الأقوم وما تستدعيه الفطرة السليمة والعادات الكريمة .

ومجموع الضروريات خمسة ، ترتبها من العالي للنازل : حفظ الدين ،
والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وهي مراعاة في كل ملة^(١) .
وهذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع ، وقامت
العقوبات لحمايتها . والعقوبات التي اعتبرت حدودا هي : حد الردة ، وحد الزنا ،
وحده القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق .

قال حجة الإسلام الغزالي :

«إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصالحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم .
لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع - ومقصود الشرع من الخلق خمسة ،
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن
حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،
ودفعها مصلحة ، وإذا أطلقنا المعنى المخیل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا
الجنس ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى
المراتب في المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع
الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ
به حفظ النفوس . وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك
التكليف ، وإيجاب حد الزنا ، إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب
والسارق ، به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها ،
وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من
الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع
في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر.»^(٢)

وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا ، لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله

(١) الموافقات - للشاطي ج٢ ص ١٠

(٢) المستصفى ج١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل، وما هو مرزول، فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع، وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً تغور بها جرم المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور.

وقد قرر العلماء أن العقوبات تتفاوت بتفاوت الجنايات على هذه المصالح. جاء في إعلام الموقعين: «فأما القتل فجعل عقوبة لأعظم الجنايات كالجناية على النفس فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالظعن فيه والارتداد عنه. وهذه الجناية أولى بالقتل وكفّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسدة لهم. ولا خير يُرجى في بقاءه ولا مصلحة، فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكفّ أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه، لم يكن في بقاءه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين. «^(١) هـ

كما قرروا أن الضروري في النوع الواحد تتفاوت فيه العقوبات بتفاوت قوّته من حيث تأثيرها في المجتمع.

فالكافر المضل والمرتد والزنديق يعتدون على الدين في الجانب الضروري منه فهم يعملون على هدم أصل الدين والعبث بعقائده ومع ذلك تتفاوت عقوباتهم: - فالكافر المضل يقتل لمنع إضلاله، إلا إذا دخل في الإسلام، فلا ينزل به عقاب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/ ٣٨]

- والمرتد يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، ولا ينزل به عقاب وإلا قُتل. - والزنديق يقتل دون استتابة على رأي جمهور الفقهاء، لأن جريمته ليست في كفره بعد إيمانه وإنما فيها يثيره من أباطيل وينشره من أكاذيب بغرض إفساد العقيدة. ولو استتيب فأعلن توبته فإنما يعلنها ليتمكن من إشاعة أباطيله وإحكام فساد.

والاعتداء على الدين له صور متعددة ومتنوعة أخطرها وأعظمها أثراً على المجتمع الإسلامي هي الخروج عنه وإعلان العصيان عليه.

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٩٦

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. [النساء/ ١٤] قال القرطبي «والعصيان في الآية إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما».

لذا فقد قصرت بحثي على الجناية على الدين بالردة، وقسمته إلى فصلين:
الأول: في بيان حقيقة الردة وأركانها وشروطها.
الثاني: في بيان أحكام المرتدين.

الفصل الأول

- تعريف الردة
- حقيقة الردة
- أركانها
- شروطها

حقيقة الردة

تطلق الردة لغة على: الرجوع مطلقا، ومنه الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. وارتد - رجع، يقال ارتد على أثره وارتد إليه، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.^(١)

قال الراغب: الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يُستعمل فيه وفي غيره: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آوَتُْوا عَلَىٰ أَذْبَانِهِمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(٣) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾^(٤)، وقال عز وجل: ﴿فَارْتَدَّ عَلَىٰ ءِثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾^(٦) أي إذا تحققتُم أمرا وعرفتُم خيرا فلا ترجعوا عنه، وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾^(٧) أي عاد إليه البصر.^(٨)

وعرفها الفقهاء بأنها: الرجوع عن الإسلام، أو كفر المسلم، أو قطع الإسلام، وكلها بمعنى واحد، وهو خروج المسلم عن الإسلام نطقا أو فعلا، سواء خرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين.^(٩) فتتحقق الردة وتنبئ عليها

(١) المعجم الوسيط ١- ص ٣٣٨

(٢) سورة محمد - آية ٢٥

(٣) سورة المائدة - آية ٥٤

(٤) سورة البقرة - آية ٢١٧

(٥) سورة الكهف - آية ٦٤

(٦) سورة المائدة - آية ٢١

(٧) سورة يوسف - آية ٩٦

(٨) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٢ - ١٩٣

(٩) بدائع الصنائع ٩- ص ٤٣٨٢ - حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ج٤ ص ٣٠١ - مواهب الجليل ٦- ص ٢٧٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص ٤١٣ -

حاشية البيهقوري ج٢ ص ٢٦٠ - المغني ج١٠ ص ٧٤ - كشف القناع ج٦ ص ١٦٧ - المحلى لابن

حزم ج١١ ص ١٨٨.

أحكامها في الظاهر على تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر، وظهور ما يدل على ذلك من قول كفري أو فعل كفري دلالة قطعية لا تحتل أي شك أو تأويل.

قال القاضي أبو بكر العربي: «قوله تعالى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(١) فيه دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال، وذلك لسعة الحل وضيق العقد، وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول، وليس يقع النكاح إلا باللفظ المخصوص مع القول به»^(٢) . هـ

- أما تبدل الاعتقاد وحده دون ظهور ما يدل عليه من قول أو فعل فلا يخرج صاحبه من الإسلام في الظاهر، وعلى هذا أجمع الفقهاء لأن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر. روي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(٣).

وقد قال ﷺ لأسامة: (هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ). وقال للذي ساره في قتل رجل: (أليس يصلي؟ قال: نعم . قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم). وقال ﷺ لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسم: (إني لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس) وهذه الأحاديث في الصحيح وغيرها كثير.^(٤)

أما الوسوس التي تساور النفس فإنها لا تخرج صاحبها عن الإسلام، لأنها مما لا يؤاخذ الله تعالى به.

- عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به).^(٥)

(١) سورة التوبة / آية ٧٤

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ ص ٩٧٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١ ص ١٧٨

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨ ص ٧ - أحكام القرآن للقرطبي ١ ص ٢٠٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١ ص ٣٣٢.

- وعن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال عليه الصلاة والسلام: أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان)^(١)

- وابتعاد المقصر من المسلمين عن دينه وتورطه في الآثام لا يخرجهم عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^(٢)

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب»^(٣)

وأخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها) ولفظ البخاري (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم)^(٤).

وعن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وهونائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال: (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق (ثلاثا) ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر. فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رَغِمَ أنف أبي ذر)^(٥).

(١) معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ذلك صريح الإيمان أي أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه، ومن النطق به فضلا عن اعتقاده لا يكون إلا بمن كُمل إيمانه، وانتفت الشكوك عنه».

صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٣٣٨

(٢) سورة فاطر - آية ٣٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٥٥

(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ١١

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧

- وقد حذر رسول الله ﷺ من أن يقذف المسلم أخاه المسلم بالكفر، فقال فيما رواه عنه ابن عمر: (إذا كفر الرجل أخاه، فقد بآء بها أحدهما).^(١)

لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يُفتى بردة مسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلًا يحتمل الكفر ويحتمل غيره، حتى روي عن الإمام مالك أنه قال: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه، حُمل أمره على الإيمان».

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب إلى ربهم بقتلهم، ومع هذا لم يحكم أكثر الفقهاء بكفرهم لتأويلهم. وفيهم قال الإمام علي رضي الله عنه: «ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه».

وكذلك يُخْرَج في كل محرم استُحِلَّ بتأويل مثل هذا، فقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً، فأقام عمر عليه الحد ولم يكفره، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة شربوا الخمر بالشام مستحلين لها مستدلين بقول الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فلم يكفروا وعرفوا تحريمها فتأبوا وأقيم عليهم حدها، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم.^(٢)

- ولا حد على القاذف بالكفر خلافاً للقاذف بالزنا وإن كان يعزر. وقد ورد في إعلام الموقعين حكمة حد القذف بالزنا دون الكفر فجاء فيه: «وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة. فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكديبا له وتبرئة لعرض المقدوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً».

وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة.^(٣)

(١) أي إذا كان كما قال، وإلا رجعت عليه - المرجع السابق ص ٢٤٨

(٢) المغنى والشرح الكبير ح ١٠ ص ٧٥ ، ٧٦

كشف القناع على متن الإقناع ح ٦ ص ١٧٣

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ح ٢ ص ٦٤

أركان الردة

للردة ركنان: أولهما الرجوع عن الإسلام، وثانيهما القصد الجنائي.
الركن الأول - الرجوع عن الإسلام

ويكون الرجوع عن الإسلام بإحدى مظاهر ثلاث: إما بالقول أو الفعل أو بالامتناع عن فعل.

والقول: بأن يصدر عن الشخص قول هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر^(١).
وعد العلماء من الأمثلة الدالة على الكفر ما يلي:

- من أشرك بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ- وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢). أو جحد أمراً من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كجحد ربوبيته أو وحدانيته تعالى لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى، أو جحد صفة من صفاته اللازمة - وفي الفصول: شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها^(٣) أو اتخذ الله صاحبة أو ولداً لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه، فمتخذة مخالف له غير منزّه له عن ذلك.

- أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد النبي ﷺ لأنه مكذب لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٤) ولقوله ﷺ: (لا نبي بعدي) - أو قصر رسالة

(١) انظر:

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص ٤١٤ - ٤١٧

- حاشية البيجوري ج٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٢

- مواهب الجليل ج٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠

- الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠١ - ٣٠٣

- المغنى والشرح الكبير ج١٠ ص ٧٤ - ٧٨

- كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٦٨ - ١٧٣

- الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٤٢٢ - ٤٢٣

- التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ ص ٧٠٧ - ٧١١

(٢) سورة النساء - آية ٤٨

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٦٨

(٤) سورة الأحزاب - آية ٤٠

سيدنا محمد ﷺ على العرب خاصة، لأنه مكذب لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(١) وقوله جل شأنه ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢) أو القول بجواز اكتساب النبوة بالبلوغ لمرتبتها بصفاء القلب وبالمجاهدات لانعقاد إجماع الأمة على أنها لا تكتسب بحال.

- أو جحد نبيا مُجمعا على نبوته - لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه - أو جحد كتابا من كتب الله لأن الكل من عند الله . أو جحد الملائكة، أو أحدا ممن ثبت أنه ملك لتكذيبه القرآن، أو جحد البعث لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ويعتبر كُفرا القول بأن العالم باق على الدوام لا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيامة أو القول بتناسخ الأرواح لأن فيه إنكار البعث .

- ويكفر من سب الله تعالى أو رسوله لأنه لا يسب إلا وهو جاحد به، أو استهزا بالله تعالى أو بكتبه أو برسله أو بآية من آياته سواء كان جادا أو هازلا لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٣)

قال القاضي أبو بكر العربي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جذا أو هزلا، وهو كيفما كان كُفْرًا، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا: نظروا إلى قوله: ﴿أَتُخَذْنَا هُزُوا﴾، قال: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين»^(٤) وكل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدا، فالسباب بطريق أولى.^(٥)

(١) سورة سبأ - آية ٢٨

(٢) سورة الأعراف - آية ١٥٨

(٣) سورة التوبة - آية ٦٥ ، ٦٦

المغنى والشرح الكبير - ج ١٠ ص ٧٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٧٦ ، ٩٧٧

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نصلي على رسوله فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١). وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

قال ابن بطال رحمه الله: «معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ - أكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال».

قال القاضي عياض رحمه الله: «ومن محبته ﷺ، نصرته سنته، والدَّبُّ عن شريعته، وتمنى حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه.» قال: «وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن.^(٢)»

- ومن ادعى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، كفر لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- ومن كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق - لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله، خلافا لمن كفر بعضهم فإنه لا يكفر.

- وأما من سب الصحابة سباً لا يقدر في عدالتهم مثل وصف بعضهم ببخل أو عدم زهد ونحوه، فهو يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر. وأما من لعن وقبح مطلقاً فهو محل خلاف - هل يكفر أم يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك. وقيل: يكفر إن استحله. والمعتمد في مذهب أحمد أنه يعزر.

- ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، كفر بالخلاف لتكذيبه نص القرآن^(٣)، ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ فيه قولان:

(١) سورة الأحزاب - آية ٥٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢١٩

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٢

أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة لعدم وجود نص خاص.
والثاني: وهو الصحيح أنه ككذب عائشة رضي الله عنها لقدحه فيه بشيء ^(١).

ومن ادعى أن القرآن مختلف فيه أو مقدور على مثله. لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ^(٢). وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَّيِّنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَاجِحُنَّ عِثْرَ إِنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ ^(٣). ومن زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وغيرها - وهو قول القرامطة والباطنية. ولا خلاف في كفر هؤلاء لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ^(٤).

- ويكفر من أنكر الإسلام لقوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ^(٥) أو قال إن أحكام الشريعة ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل، أو أنها ليست أحكاما دائمة، أو أنها موقوتة بزمن معين، أو أنها تصلح لعصر دون عصر، وأن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها. ^(٦) لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ^(٧). ولقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ^(٨).

- ويكون الرجوع عن الإسلام بالفعل؛ بأن يأتي فعلا يحرمه الإسلام تعمدا واستخفافا به، أو عنادا ومكابرة كالسجود لغير الله، لأن ذلك إشراك، أو فعلا فيه

(١) كشف القناع عن متن الإقناع حـ ص ١٧٢

(٢) سورة النساء - آية ٨٢

(٣) سورة الإسراء - آية ٨٨

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع حـ ص ١٧٢

(٥) سورة آل عمران - آية ١٩

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي - الأستاذ عبدالقادر عودة حـ ص ٧١٠

(٧) سورة المائدة - آية ٤٨

(٨) سورة الأنعام - آية ٥٧

امتهان للقرآن كإلقاءه أو بعضه في قدر أو حرقه استخفافاً لا صونا. لقوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (١).

- أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم - لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (٢).

- أو أتى المحرمات مع استحلال إتيانها ، كاستحلال قتل المعصومين ، وسلب أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، أو استحلال الزنا أو شرب الخمر بجملتها . ولكن إن كان ينكر تحريم بعض الأنواع من حيث انطباق اسم الخمر عليها كإنكار تحريم بعض الأنبذة ، فإن ذلك يكون بتأويل في موضع يقبل التأويل وإن كان خطأ . وكذلك الشك في أن بعض التصرفات تعد من الربا المحرم أو لا تعد لا يعد كفرا . (٣)

- ويعتبر راجعا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحد ، كمن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج أو غيرها من الأحكام المجمع عليها مما علم من الدين بالضرورة ، وإنما عدّ كافراً من جحد حكماً من أحكام الإسلام المجمع عليها لأن الإقرار بجميعها واجب بالاتفاق فمن أنكر البعض كمن أنكر الجميع ، لأنه إن أنكر البعض كان البعض الآخر كالمعدوم ، دلّ على ذلك قول الرسول ﷺ : للمسيء في صلاته (ارجع فصل فإنك لم تصل) - فحكم عليه الصلاة والسلام على صلاته بالعدم حين ترك بعض أركانها .

وأشار القرآن إلى قوم نوح أنهم كذبوا الرسل جميعهم وهم إنما كذبوا نوحاً . قال تعالى : ﴿كذب قوم نوح المرسلين﴾ فجعل تكذيبهم إياه كتكذيبهم جميع الرسل .

- ولا يُحكم بكفر من جحد حكماً من هذه الأحكام إذا ثبت جهله به كحديث

(١) سورة الحشر - آية ٢١

(٢) سورة الزمر - آية ٣

(٣) العقوبة - فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ٢٠٣

عهد بالإسلام الناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، فمضى عُرف ذلك وثبت له أدلة الوجوب أو التحريم فإن جحدتها بعد ذلك كفر.

أما إذا كان الجاحد ناشئاً بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدتها. قال صاحب الجوهرة:

ومن معلوم ضرورة جحد . من ديننا يقتل كفرا ليس حدا.

وأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعتذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

- وأما تارك الفرض من غير جحود أو استهانة، فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يكفر ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته وإن أبى أن يتوب:

- ذهب الحنفية والحنابلة في رأي عندهم إلى أنه يحبس حتى يتوب أو يموت.
- وذهب المالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة أنه يقتل. وهو اختيار الجمهور.^(١)

ونقل عن أحمد قول بكفر مانعي الزكاة إذا كانت لهم قوة ومنعة وقتلوا عليها. جاء في المغني: «وعن أحمد أنه قال: إذا منعوا الزكاة وقتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يُصلَّ عليهم، وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض أصحابنا»^(٢) ووجه ذلك القول ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم واشتد عليهم القتال، قالوا نؤديها. قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار». ولم يُنقل عن الصحابة إنكار ذلك فدل على كفرهم.

ورد جمهور الفقهاء على ذلك بأن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من قتالهم في بادئ الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عن قتالهم. ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي.

وأما قول أبي بكر فلم يتحقق من الذين قاله لهم، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين

(١) الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت) ج ٣ ص ١٧٦

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٦٧١

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع.^(١)

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا.

وذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه، إلى أنه يكفر، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ومذهب جماعة من السلف، والمروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الذي رواه الأعمش بن أبي سفيان قال: «سمعت جابرا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).^(٢) والقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال لا يقتل بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.^(٣) وبقوله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)، (من بات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة)، (لا يلقي الله تعالى عبداً بهما غير شك فيحجب عن الجنة)، (حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله). وغير ذلك من الأحاديث التي تصرح بنفس المعنى.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.^(٤) وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٦٧٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٢٦

(٣) سورة النساء - آية ٤٨

(٤) سورة التوبة - آية ٥

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم).
وأما قوله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) فتأولوه على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل لتركها. أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر. فهو جاء على سبيل التغليب والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما).^(١)

مناظرة في تارك الصلاة:

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: «يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول «لا إله إلا الله محمد رسول الله». قال الشافعي فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.^(٢) والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر بل يستتاب. فإن لم يتب قتل.

لأنه لم يرد في عصر من العصور أن أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ودُفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته من ميراثه ولا مُنع هو من ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك أحدهما الصلاة. ولو كان كافرا لثبتت كل هذه الأحكام في حقه. واتفق المسلمون على أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.^(٣)

ولعل من قال بكفر تارك الصلاة قد بنى قوله على أن ترك الصلاة على ما لها من مكانة في الدين لا تعدلها أي عبادة أخرى، دليل على الاستهانة بأحكام الدين كله، وأن خطر ذلك لا يقل عن خطر الجحود بل هو مدخل من مداخله.

أصناف المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه:

روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله - ﷺ - واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب. قال عمر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ ص ٢٦٧

- المغنى والشرح الكبير ٢ ص ٢٩٨، ٣٠٢ - كشف القناع عن متن الإقناع ٦ ص ٧٥

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١ ص ٢٢٠

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢ ص ٣٠٢

ابن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

قال الخطابي في شرح هذا الكلام: إن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتد عن الدين ونابدوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب».

وهذه الفرقة طائفتان إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن صدقه من أهل اليمن وغيرهم، وهؤلاء من أنكروا نبوة محمد ﷺ وادعوا لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام.

وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك كبنو يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف وقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه وراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بظاهر قول الرسول ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله). وكان هذا تعلقاً منه بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره ويتأمل شروطه. فبين له أبو بكر رضي الله عنه أن الزكاة حق المال، أي أن القضية تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شروطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بتحقيق أحدهما والآخر معدوم، ثم قاس الزكاة على الصلاة

- ودل قياسه على أن إجماع الصحابة كان منعقدا على قتال الممتنع عن الصلاة. (١)
واختلف الفقهاء في حكم الساحر، وسنفرد فصلا خاصا للكلام عن السحر
في موضعه من البحث.

الركن الثاني: القصد الجنائي

- يشترط الفقهاء لوجود جريمة الردة تعمد الجنائي إتيان القول أو الفعل
الكفري عن قصد وروية، فلا أثر لمن جرى على لسانه الكفر مسبقا من غير قصد، أو
قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، أو حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقد، أو حرق
مصحفا لصيانتة. (٢)

- ويشترط الشافعي والمذهب الظاهري وجود نية الكفر مع قصد القول أو
الفعل الكفري، فإن لم ينو الكفر لم يكفر، لحديث الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣)

- وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد، يكفي لاعتبار الشخص مرتدا أن يأتي بالقول
أو الفعل الكفري متعمدا، ولو لم ينو الكفر ما دام قد جاء به على وجه الاستخفاف أو
التحقير أو العناد أو الاستهزاء.

- ويعتبر أبو حنيفة وأحمد قول الهازل وفعله كفرا، فمن تكلم بلفظ هو كفر أو
أتى بفعل يقتضي الكفر متعمدا مختارا، فإنه يعتبر كافرا وإن لم يعتقد ما دام عارفا
لمعناه، لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ . . . الآية﴾، ولأن التصديق
كان موجودا حقيقة، لكنه زائل حكما، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمانة على
عدم وجوده كالهزل، وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفا في قدر فإنه يكفر وإن كان

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ح ١ ص ١٧٠ ، ١٧١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠١ - نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤١٤

(٣) نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤١٤ - حاشية البيجوري ح ٢ ص ٢٦٠

المحل ١٠ ص ٢٠٠ ، ٢٠٥

مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب، فهو ككفر العناد أي كفر من يصدق بقلبه ويمتنع عن الإقرار بالشهادتين.^(١)

- ومن فقهاء الحنفية من يرى أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف.

جاء في حاشية ابن عابدين «قال في البحر والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل. ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية. ومن تكلم به مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل. ومن تكلم به عامداً عالماً كفر عند الكل، ومن تكلم به اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف.»^(٢) (أ. هـ.).

شروط الردة

اشتراط الفقهاء لتحقيق أركان الردة وقيامها: العقل، والبلوغ، والصحو والطَّوْع.

ردة المجنون:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الردة لا تصح إلا من عاقل. فلا تصح ردة المجنون، كما لا يصح إسلامه اتفاقاً، لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه.

- وإن كان المجنون متقطعاً، وارتد حال جنونه لم تصح ردة لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

- وإن ارتد حال إفاقته صحت ردة لوجود دليل الرجوع.

- وإن ارتد حال إفاقته ثم جن فإنه لا يقتل في حال جنونه، لأنه يقتل بالإصرار.

(١) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٧

حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢٢

كشف القناع ج٦ ص ١٦٨

الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠١

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٢٤

على الردة بعد الاستتابة . والمجنون لا يوصف بالإصرار، كما أنه لا يمكن استتابة
لأنه لا عقل له. ^(١)

وعند أبي حنيفة لا قود على قاتل المجنون إذا كان المجنون امرأة، ويعزر فقط
لأن الردة تبيح دم المرتد، وكل جناية عليه هدر، وإنما منع قتل المرأة بالردة
للشبهة. ^(٢)
ردة الصبي:

كما لا تصح ردة الصبي الذي لا يعقل . أما الصبي الذي يعقل فاختلفت فيه
الآراء:

* فذهب أبو حنيفة ومحمد والظاهر من مذهب مالك وما عليه العمل في مذهب
أحمد، إلى أن البلوغ ليس بشرط، فتصح ردة الصبي المميز كما يصح إسلامه
عندهم.

وحجة هذا القول أن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان والردة
حقيقة، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة من القلب،
فهي بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد
ههنا.

* ويرى أبو يوسف ورواية عن أحمد أن البلوغ شرط لصحة الردة. فلا تصح ردة
الصبي، أما إسلامه فيصح.

وحجة هذا الرأي قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى
يبلغ. .) وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتبت
عليه، أما الإسلام فإنه يكتب له لا عليه. ولأن عقل الصبي في التصرفات الضارة

(١) بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٣٨٢

شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٨٧ ، ٤٠٧

حاشية ابن عابدين - رد المحتار ج٤ ص

المهذب ج٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

حاشية البيجوري ج٢ ص ٢٦٠ - المغني ج١٠ ص ٧٦ ، ١١٠ - المحلى ج١٠ ص ٣٤٤

(٢) شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٨٨ ، ٤٠٧

ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وتبرعاته، والردة إنما هي مضرّة محضة، فأما الإسلام فنفع محض، لأنه تعلق به أعلى المنافع ودفع أعظم المضار، لذلك صح إسلامه ولم تصح ردته.

واشترط الذين يصححون إسلام الصبي أن يعقل الإسلام ومعناه، وأن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله. ولم يحدد أكثرهم حداً من السنين لإسلامه، واشترط الخرقي أن يكون عمره عشر سنوات، لأن النبي - ﷺ - أمر بضربه على الصلاة لعشر. وروي عن أحمد حده بسبع سنين لقوله ﷺ (مروهم بالصلاة لسبع..). فدلّ على أن ذلك حدّ لصحة عباداتهم فيكون حداً لصحة إسلامهم.

وإذا صح إسلام الصبي فإنه لا يرث أبويه الكافرين ويرث أقاربه المسلمين. ولا يصح نكاح المشركة له، وتحل له المؤمنة، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له، ونحو ذلك من أحكام الإسلام.

* ويرى الشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة ومذهب الظاهرية أنه لا تصح ردة الصبي ولا إسلامه إلا بالبلوغ، واستدلوا بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...). ولأنه ليس بمكلف فأشبهه الطفل، وأما إسلامه فإنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلاً، ولأنه بإسلامه تلزمه أحكام تشوبها المضرة، كحرمانه ميراث قريبه الكافر، وإلزامه نفقة قريبه المسلم، ووجوب الزكاة عليه، والتفريق بينه وبين زوجته المشركة.

على أن الفقهاء اتفقوا - من قال منهم بصحة ردة الصبي أو لم يقل على أنه لا يقتل، لأن الحدود لا تجب على الصبي حتى يبلغ، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة عليه، حينئذ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فيستوي في الحكم حينئذ من كان مرتداً قبل بلوغه وثبت على ردته لحين البلوغ، أو من ارتد عند البلوغ، ومن كان مسلماً أصلياً فارتد أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد.^(١)

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٤

بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٦

حاشية ابن عابدين - رد المحتار ج ٤ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨

فالخلاف بينهم إذن ليس له أهمية عملية من الناحية الجنائية.

الرأي الراجح :

يلاحظ مما سبق عرضه أن الفقهاء على ثلاثة أقوال في صحة ردة الصبي المميز وإسلامه، فمنهم من قال بصحة ردته وإسلامه، ومنهم من قال لا تصح ردته ويصح إسلامه، ومنهم من قال لا تصح ردته ولا إسلامه، والذي نراه منها، صحة ردة الصبي وإسلامه لقوة حجته. فأما قوله ﷺ (رفع القلم . . .) فمعناه رفع الإثم وهذا الرأي لا يؤثمه، بل يعتبره شيئاً يظهر أمره بعد البلوغ.

وإنما صحت ردته ولم يصح طلاقه ولا عقوده لعظم خطر الردة فاعتبرت بخلاف غيرها.

وأما صحة إسلامه، فلأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ردّ على أحد إسلامه صغيراً أو كبيراً. وقد أسلم علي رضي الله عنه في صباه وصحح النبي ﷺ إسلامه، واقتدار عليّ بذلك مشهور، فقد قال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً . . صبياً ما بلغت أوان حلمي
قال عروة: «أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمانين سنين، وباع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع
أو ثمانين سنين»^(١)

وأما ما يلزمه بإسلامه من أحكام تشوبها المضرة فأمر مغموّر بجانب ما يعود عليه من نفع وسعادة بإسلامه، فأما الزكاة فإنها نفع، لأنها بركة لماله وسبب لنمائه وتحصينه. وأما الميراث والتنفقة فأمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار.

الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠٨

نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤١٧

المهذب ح ٢ ص ٢٣٨

كشف القناع عن متن الإقناع ح ٦ ص ١٧٥ ، ١٧٦

المغنى والشرح الكبير ح ١٠ ص ٨٨ - ٩٢

المحلّى ح ٧ ص ٣٢٢ وما بعدها

(١) المراجع السابقة

ردة السكران :

يرى أبو حنيفة والرأي المرجوح في كل من مذهب مالك والشافعي وأحمد ومذهب الظاهرية : أن السكران الذي لا يعقل كالمجنون لا تصح ردته ، وإن كان سكره من محرّم إلا الردة بسبب النبي ﷺ . وحجة هذا الرأي أن الردة تنبني على تبدل الاعتقاد وعلى القصد . والسكران غير معتقد لما يقوله ولا يقصده ، ولأنه غير مكلف ، إذ شرط التكليف العقل ، وهو معدوم في حقه فأشبهه المجنون .

وردة السكران لا تصح عند الحنفية استحسانا ، أما حكم القياس فإنها تصح . وجه القياس : أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يتوقف عليه . ووجه الاستحسان أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان . والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب ، وإنما الإقرار دليل عليهما . وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب فلا يصح إقراره . والراجح في مذهب مالك والشافعي وأحمد صحة ردة السكران المتعدي بسكره كما يصح طلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه . أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون . وحجة هذا الرأي قول الصحابة رضي الله عنهم في السكران أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدّوه حد المفترى ، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها ، ولأن طلاق السكران يصح فكذلك تصح ردته .

ويخالف السكران المجنون فهو لا يفقد عقله كلية ، ويزول سكره عن قرب ، وقولهم إنه ليس بمكلف ممنوع ، لأن السكران تجب عليه الصلاة وسائر أركان الإسلام ، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا معنى التكليف .

على أن من قالوا بصحة ردة السكران يؤخرون استنابته لحين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يُقال له .

ولأن العقوبة إنما جعلت للزجر وذلك لا يتحقق في حال سكره . وإن قتله شخص في حال سكره لم يضمّنه لأن الردة أباحت دمه .

- والذين قالوا بصحة ردة السكران قالوا بصحة إسلامه سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا . لأنه إذا صحت ردته مع أنها محض مضرة وقول باطل ، فلا يُنصَح إسلامه

الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، والذين قالوا بأن رده لا تصح، لا يصح إسلامه عندهم أيضا كالطفل والمعتوه.^(١)
الرأي الراجح :

ما نراه هو صحة ردة السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف بدليل قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف - ولأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة، والقول أو الفعل الدال على الكفر سبب للحكم بالردة، فينبغي ترتيبها عليه وربطها به وعدم الاعتداد بالسكر كما في سائر الجنائيات .

ردة المكره :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فنطق به لا إثم عليه، ولا يحكم بكفره ما دام قد نطق به وقلبه مطمئن بالإيمان .
وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تجري عليه أحكام الردة، فتبين منه امرأته، ولا يرث قريبه المسلم، ولا يرثه المسلمون، وإن مات لا يُغسل ولا يصلى عليه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو على الإسلام . وحجته أنه لما نطق بكلمة الكفر أشبه المختار .

- استدل الجمهور بقول الله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله﴾ .

- وما روي أن عمار بن ياسر أخذه المشركون وعذبوه فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له : عليه الصلاة والسلام : (كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان . فقال ﷺ : فإن عادوا فعد) .

(١) بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٣٨٢ - شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٧ - حاشية ابن عابدين - رد المختار ج٤ ص ٢٢٤

الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣١٠

نهاية المحتاج ج٧ ص ٤١٧ - المهذب ج٢ ص ٢٣٨

المغني ج١٠ ص ١٠٨ ، ١٠٩ - كشف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٧٦

المحل ج١٠ ص ٢٠٨ ، ٣٤٤ - ج٧ ص ٣٢٢ وما بعدها

- وقوله ﷺ : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال : «وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإقناع»^(١)

- والراجح ما عليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم . أما قول محمد بن الحسن فمردود بنصوص الكتاب والسنة التي أوردها الجمهور .

● قال ابن عباس : «قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إنها نزلت في عمار بن ياسر .»

● وقال مجاهد : «نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة : أن هاجروا إلينا فإننا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية.»^(٢)

وقد عذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، فقال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ . وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ .^(٣) وقال تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ .^(٤)

- «والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به» قاله البخاري ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق، فإنه خير بين أمرين يلزم أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه.^(٥)

(١) أحكام القرآن للقرطبي ح ١٠ ص ١٨١ ، ١٨٢ - المغني لابن قدامة ح ١٠ ص ١٠٦

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٦٢ - القرطبي ح ١٠ ص ١٨٠ ، ١٨١

(٣) سورة النساء - آية ٩٧

(٤) سورة النساء - آية ٩٨

(٥) المغني ح ١٠ ص ١٠٦ - القرطبي ح ١٠ ص ١٨٢

هل تشمل الرخصة القول والفعل؟
قال مالك وطائفة من الحنفية والمروى عن عمر بن الخطاب ومكحول، أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان.
روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الإفطار في رمضان أن الإنثم مرفوع عنه.
وقالت طائفة ومنهم الأوزاعي وسحنون من المالكية أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة فيه، مثل الإكراه على السجود لغير الله، أو قتل المسلم أو الزنا، أو شرب الخمر.
وحجتهم: قول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به، فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل. قال القرطبي: وهذا لا حجة فيه لأنه محتمل أن يجعل الكلام مثلاً، وهو يريد أن الفعل في حكمه. (١)
- قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكروه بالكفر، فلا يجوز له أن يجزئيه على لسانه إلا مجرى المعارض.
فإن في المعارض لمندوحة عن الكذب، فإن لم يكن كذلك كان كافراً لأن المعارض لا سلطان للإكراه عليها.

مثاله: أن يقال له اكفر بالله. فيقول باللهي بزيادة الياء، أو يقال له اكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبيّ مشدداً. والنبي هو المكان المرتفع من الأرض. (٢)
وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، لما رواه خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج ١٠ ص ١٨٣
(٢) المعارض: التورية بالشيء عن الشيء، وإعراض الكلام ومعارضه ومعارضه: كلام يشبه بعضه بعضاً في المعاني - المرجع السابق ص ١٨٧ ، ١٨٨

على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. (١)

وفي تفسير قوله تعالى ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ (النار ذات الوقود) ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ (وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود) (٢) أن أحد ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين فخذ لهم أخدودا في الأرض وأضرم فيه النيران، ثم قال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمة اصبري فإنك على الحق - خرجه الترمذي بمعناه. (٣)

وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال: «حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن: أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال نعم. فخلّى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي ﷺ فقال: (هلكت!) قال: وما أهلكك فذكر الحديث، قال: أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة؟ قال: أشهد أنك رسول الله. قال: أنت على ما أنت عليه. (٤)

حكم من خرج من كفر إلى كفر:

إذا تهود نصراني أو العكس. قال الجمهور لا نتعرض له ولا نأمره بالرجعة، لأننا لا نأمره بالكفر، ولأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه.

- وحكى ابن الحكم عن الشافعي أنه يُقتل لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يخص مسلما أو كافرا.

(١) المرجع السابق ح ١٠ ص ١٨٨

(٢) سورة البروج/ من الآية ٤ إلى الآية ٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح ١٩ ص ٢٨٦ إلى ٢٨٩

(٤) المرجع السابق ح ١٠ ص ١٨٨

والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن من بدل دينه من أهل الذمة يخرج الإمام من بلده ويلحقه بدار الحرب ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على دار الحرب، لأن الذمة جعلت له على الدين الذي كان عليه حين عقد العهد^(١) والراجح ما عليه الجمهور - وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر، فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام. قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. ويؤيده أن الكفر ملة واحدة، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر، وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»^(٢)

إثبات جريمة الردة:

ثبتت جريمة الردة بشيئين: الإقرار - البينة. - الإقرار حجة على المقر، فيثبت به الجريمة - ويشترط فيه أن يكون صادرا من تصح رده، وأن يكون الإقرار مفصّلا ومبيناً للقول أو الفعل الكفري. - البينة: جمهور الفقهاء على أن الشهادة على الردة تقبل من رجلين عدلين. قال ابن المنذر - ولا نعرف أحدا خالفه إلا الحسن - قال: «لا يُقبل في القتل إلا أربعة»، وحجته أنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة - قياسا على الزنا. وقد رد الجمهور على ذلك بأن اعتبار الأربعة في الشهادة على الزنا ليس لعللة القتل، بدليل اعتباره في زنا البكر وليس فيه قتل، وإنما العلة كونه زنا، ولم يوجد ذلك في الردة فتقبل فيها الشهادة من عدلين كالشهادة على السرقة. ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة، ولا يوجب ذلك القذف بالردة^(٣) فرأي الحسن ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنا والقتل للردة.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ح ٣ ص ٤٧ ، ٤٨ - شرح فتح القدير ح ٤ ص ٤٠٧

- حاشية ابن عابدين - رد المحتار ح ٤ ص ٢٤٧ - الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠٨

- مواهب الجليل ح ٦ ص ٢٨١

(٢) نيل الأوطار ح ٨ ص ٥

(٣) المغني لابن قدامة ح ١٠ ص ٩٩ ، ١٠٠

- ولخطر أمر الردة قال الفقهاء وأحد قولين للشافعي : أنه يلزم على الشاهد أن يفصل شهادته ويوضح ما نسب إلى الجاني من قول أو فعل كفري بيانا واضحا لا إجمال فيه ليتسنى للقاضي الفصل فيما إذا كان ما نسب إلى الجاني يعتبر كفرا لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفرا وهو ليس كذلك .

والقول الآخر للشافعي : أنه تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة .
- ولا شك أن قول الجمهور : هو ما يجب الأخذ به لاختلاف المذاهب في التكفير ، والحكم بالردة أمر خطير ، فيجب أن يحتاط له .

(١) نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤١٨

الفصل الثاني

أحكام المرتدين . . . وهي كثيرة :
بعضها يرجع إلى نفس المرتد
وبعضها يرجع إلى ملكه
وبعضها يرجع إلى تصرفاته
وبعضها يرجع إلى ولده

أما الأحكام التي ترجع إلى نفس المرتد تتلخص في :

- إباحة دمه .
- استتابته .
- الفرقة بينه وبين زوجته .
- سلب ولايته .
- عدم جواز استرقاقه .
- عدم جواز أخذ الجزية منه .
- حرمة ذبيحته .

عقوبة المرتد:

الردة جناية تستوجب العقوبة الأخروية والعقوبة الدنيوية. وهي تعد أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، ذلك لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم فإنهم قرابة رسول الله ﷺ وقد نزل القرآن بلغتهم إلا أنهم لم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، والمرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعتهم وفضلها، لكنه لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين.

العقوبة الأخروية:

عبر القرآن عن العقوبة الأخروية للردة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١) وحبطت أعمالهم أي بطلت وفسدت. وأصل الحَبَطُ مأخوذ من: الحَبَطُ وهو أن تكثر الدابة من الأكل حتى تنتفخ بطنها، وقد تنفق من ذلك. وفي الحديث: (إِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ).^(٢)

ويعبر القرآن بهذا اللفظ عمّن يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً، فيبطل بالكفر ما عمله من خير ويصير هباءً منثوراً، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. وبذلك يتطابق المدلول الحسي للفظ الحبوط، والمدلول المعنوي، فيتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره وهلاكه في النهاية وبواره، مع تضخم حجم الدابة وانتفاخها، ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ، ثم يخلد في النار جزاء رده.^(٣)

وإحباط ثواب الأعمال بمجرد الردّة متفق عليه. ومعلوم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال. - وقد اختلف الفقهاء في حبوط عمل المرتد. هل يحبط بنفس الردّة أم بالوفاة على الكفر.

(١) سورة البقرة - آية ٢١٧

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠٦

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٤٦ - في ظلال القرآن ج ١ ص ٢٢٨

قال الشافعي وأحمد «لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر»^(١) واحتج بقوله تعالى: ﴿فيمت وهو كافر﴾ فقد قيده بالموت على الكفر، فإن أسلم قبل موته فأثر الردة على عمله حبوط ثوابه فقط، ويعود له العمل مجردا عن الثواب. ويترتب على ذلك أنه لا يجب عيه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن العمل يحبط بنفس الردة.^(٢) وحجة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾. وقوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾.

وقد دلت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل دون تقييد بالوفاة على الكفر قال ابن العربي: «واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾. وقالوا هو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته، لأنه ﷺ يستحيل منه الردة، وإنما ذكر الموافاة - ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ممن وافى كافرا خلده في النار بهذه الآية، ومن حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين.^(٣)

وما نرجحه من القولين: - قول أبي حنيفة ومالك من أن العمل يحبط بنفس الردة، لأن ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقا. وقد انبنى على الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم: - فعند الشافعي وأحمد لا إعادة عليه لأن عمله باق. - وعند أبي حنيفة ومالك يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة ولبقاء وقته وهو العمر. - وعندهما: لو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يدرك منها ركعة لزمته^(٤).

(١) حاشية البيجوري حـ ٢ ص ٢٦٠ - نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٤١٣

- بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٣٨٧.

(٢) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٤٠٧ - مواهب الجليل حـ ٦ ص ٣٨٢، ٣٨٣

- الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٠٧

(٣) أحكام القرآن لابن العربي حـ ١ ص ١٤٨

(٤) أحكام القرآن للقرطبي حـ ٣ ص ٤٨

- شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٤٠٧ - الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٠٧ - مواهب الجليل حـ ٦

ص ٢٨٣

- المغني والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٩٦

العقوبة الدنيوية :

تتجه النصوص الواردة في الردة كلها إلى أن عقوبة الردة هي القتل .
- فقد روي عن عكرمة قال : « أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا مسلما وليس لابن ماجة فيه سوى (من بدل دينه فاقتلوه)
- وفي حديث لأبي موسى : (أن النبي ﷺ قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل ، وإذا رجل عنده موثق . قال ما هذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) متفق عليه .

- وفي رواية لأحمد : (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) .
- وعن جابر (أن امرأة أم الرومان - وفي التلخيص أن الصواب أم مروان - ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل) . أخرج الدارقطني والبيهقي من طريقين . وزاد في أحدهما : فأبى أن تسلم فقتلت . قال الحافظ وإسنادهما ضعيفان .

- وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل .

- وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .^(١)

- ما روي عن أبي أمامة بن سهل من حنيف ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث : رجل زنا وهو محصن فرجم ، أو رجل قتل نفسا بغير حق ، أو رجل ارتد بعد إسلامه) .

- ما روي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد من ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .^(٢)

(١) نيل الأوطار للشوكاني ح ٢ ص ٣ ،

(٢) سنن ابن ماجة ح ٢ ص ٨٤٧ ، ٨٤٨

- وقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قاتل المرتدين وقتل منهم الكثير، ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً.

جاء في المغني: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.
وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.^(١)
- وقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، واختلفوا ابتداء في موضعين: أحدهما في قتل المرتدة، وثانيهما في وجوب استتابة المرتد قبل قتله.

قتل المرتدة:

- ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، والمروني عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وقول الحسن والزهرري والنخعي ومكحول وحامد والليث والأوزاعي وإسحق، وبه كان يقول أبو يوسف في الابتداء ثم رجع - أنه لا فرق بين المرتد من الرجال أو النساء في وجوب القتل.^(٢)
- وروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذرائعهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحض من الصحابة فلم يُنكر فكان إجماعاً.^(٣)
- وذهب الحنفية وهو قول الثوري وابن شبرمة وابن علية وعطاء والحسن أن المرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام. وإجبارها يكون بحبسها، وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا استمر حبسها حتى الموت.
- وزاد الكرخي أنها تضرب في كل مرة أسواطاً تعزيراً على ما فعلت.
- وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تعزر في كل مرة تسعة وثلاثين سوطاً.^(٤)
أدلة الحنفية:

- استدلو بما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء.

(١) المغني حـ ١٠ ص ٧٤

(٢) مواهب الجليل حـ ٦ ص ٢٨١ - حاشية البيجوري حـ ٢ ص ٢٦١ - نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٤١٩

- المغني حـ ١٠ ص ٧٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع حـ ٦ ص ١٧٤ - المحلى حـ ١١ ص ٢٢٧

(٣) المغني حـ ١٠ ص ٧٤

(٤) المبسوط حـ ٩ ص ١٠٨ - شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ - بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٣٨٥ -

أحكام القرآن للقرطبي حـ ٣ ص ٤٨

- وبأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه).
- ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن عليّ مثله.

- وورد في الخراج عن أبي يوسف: نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس، فإن أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال: «لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعین إلى الإسلام ويجبرن عليه.»^(١) قالوا: ولأن الأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الآخرة، لأن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء. وكل جزاء شرع في هذه الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب والسرقة شرعت لحفظ النفوس والأعراض والأنساب والعقول والأموال. فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حراة لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاء أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص بمن يأتي منه الحراب وهو الرجل، ولهذا علل النبي ﷺ نفيه عن قتل النساء بأنها لم تكن تقاتل، ولهذا فإن المرتدة إذا كانت ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وإنما تحبس لأنها امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن أقرت به، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق العباد.^(٢)

- ذكر الكاساني في توجيه هذا الرأي أن النساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يُسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلا أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام، فلا يفيد بخلاف الرجل، فإنه لا يتبع رأي غيره خصوصا في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتا، فكان شرع القتل مفيدا.^(٣)

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور بأن المرتدة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتدخل في عموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). و«من» تعم الذكر والأنثى كقوله تعالى

(١) الخراج ص ١٨٠ . ١٨١

(٢) شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ - بدائع الصنائع ح ٩ ص ٤٣٨٥ - المبسوط ح ٩ ص ١٠٩ ، ١١٠

(٣) بدائع الصنائع ح ٩ ص ٤٣٨٥

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وتبين أن الموجب للقتل بتبديل الدين، لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة. وقد تحقق تبديل الدين منها.

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنه قال: «تقتل المرأة المرتدة»^(١). وفي الحديث أن النبي ﷺ قتل مرتدة يقال لها أم مروان. وقتل أبو بكر رضي الله عنه في خلافته مرتدة يقال لها أم قرفة والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه ذلك أحد - وقد تقدم ذكر ذلك.

واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) قال الحافظ وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فلا حاجة لدليل وراء ذلك. ^(٢) يؤيده أن المرأة تشترك مع الرجل في الحدود كلها كالسرقة وشرب الخمر والقذف والزنا.

وحمل الجمهور نهي النبي ﷺ عن قتل النساء على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال، لقوله في بعض طرق حديث النبي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة: (ما كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء، فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل. وبقي عموم قوله (من بدل دينه) سالما عن المعارض وأيدته الأدلة التي سبقت.

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، ومنهم ثمانية بن آثال، ومنهم من ارتد كالرجال المختفي. ^(٣)

الرأي الرابع:

الرابع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل ردة المرأة كردة الرجل على السواء في استحقاق القتل، لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا

(١) سبل السلام للصنعاني ح ٣ ص ٢٦٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ح ٨ ص ٥ - سبل السلام ح ٣ ص ٢٦٥

(٣) المغني ح ١٠ ص ٧٥ - نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤١٩ - الأم ح ٦ ص ١٨١

كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، وما يكون كذلك فهو جزاء . وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر .

وتبين بهذا أن الجنایة بالردة أغلظ من الجنایة بالكفر الأصلي ، لأن الردة رجوع بعد القبول والوقوف على حجج الإسلام ومحاسنه . والكفر امتناع عن القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف .

والمرأة إن لم تقتل في الحرب فإنما ذلك لضعفها ، ولأن قتال المرأة لم يكن معتادا عند العرب ، وإن وقع من بعض النساء فعلى قلة لا تحتسب في إيجاد مبدأ عام . وقد نهى الإسلام عن قتل أهل الصوامع والشيخوخ والمكافيف من الكفار الأصليين الذي لا يقاتلون في الميدان - فهل يعني ذلك أنه إذا ارتد أحد هؤلاء لا يقتل؟ لأنه استثنى من القتل في الميدان كالمرأة على السواء .

وأثار الردة الخطرة على المجتمع لا تختلف باختلاف الجنس ، فلا فرق بين عبث المرأة بالدين وعبث الرجل به ، ولا بين هدمها لأسسه وهدمه لها ، فالجنایة واحدة والآثار واحدة ، فوجب أن تكون العقوبة واحدة .

وأما تبعية المرأة للرجل فقد نفاه الإسلام بتقريره استقلال كل من المرأة والرجل في المسؤولية الدينية وذلك بقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْعًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ ﴿١٠٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٠١﴾

* وإذا كان المذهب الحنفي لا يرى قتل المرتدة فإنه أيضا لا يرى قتل الصبي المميز بالردة في أربع حالات :

الأولى : إذا كان إسلامه تبعا لأبويه وبلغ مرتدا - ففي القياس يُقتل كقول مالك والشافعي ، وفي الاستحسان لا يقتل لأن إسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدا .

الثانية : إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ، ففي القياس يُقتل ، وهو قول مالك

(١) سورة التحريم - الآيتان ١٠ ، ١١

وأحمد. وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر.

والثالثة: إذا ارتد في صغره. وإنما لا يقتل لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببه كسائر العقوبات.

والرابعة: المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحساناً لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه فيكون شبهة في إسقاط القتل، ولأنه غير مكلف لقوله ﷺ (وما استكروها عليه) فقد رفع المؤاخظة.

وذكر في المبسوط حالة خامسة وهو اللقيط في دار الإسلام، فإنه محكوم بإسلامه ولو بلغ كافراً أجبر على الإسلام، ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافراً.

وفي كل تلك الحالات يجبر على الإسلام بالحبس، ولو قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء، لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه دون استحقاق قتله، كالمرأة إذا ارتدت عندهم لا تقتل، ولو قتلها شخص لم يلزمه شيء.^(١)

- وعند مالك يُقتل الصبي المميز بالردة إذا بلغ مرتداً، إلا أنه استثنى من ذلك حالتين لا يقتل فيهما الصبي إذا بلغ مرتداً وإنما يجبر على الإسلام بالتعزير:

الأولى: الصبي المراهق حين إسلام أبيه.

الثانية: الصبي الذي ترك لأمه الكتابية سواء ترك مميزاً أو غير مميز، إذا غفل عنه حتى راهق أو قارب البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة.^(٢)

المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات لأهلها، لما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له...) الحديث. قال الإمام النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله

(١) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٦، ٤٠٧ - المبسوط ج٩ ص ١٢٣ - بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٣٨٦

(٢) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٨١، ٢٨٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٥، ٣٠٨

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ الآية. فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.^(١)

استتابة المرتد:

القاعدة العامة عند الفقهاء أن المرتد لا يُقتل قبل عرض التوبة عليه مما اقترف وسؤاله أن يتوب. إلا أنهم اختلفوا في حكم الاستتابة، فذهب الجمهور من المالكية والقول المعتمد عند كل من الشافعية والحنابلة، والمروني عن عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحق - أن الاستتابة واجبة لاحتمال أن تكون عند المرتد شبهة فتزال.

وحجتهم ما رُوي أن رسول الله ﷺ لما بلغه أن أم مروان ارتدت أمر أن تستتاب وإلا قُتلت.

وما روي عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه. قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي - أخرجه مالك في الموطأ.^(٢)

وجه الدلالة أنه لو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم، ولأن الدعوة إلى الإسلام واجبة قبل القتال، فلأن تجب حال الارتداد أولى. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له ورواية عن أحمد وقول عبيد ابن عمير وطاووس والحسن البصري أن استتابة المرتد غير واجبة كالكافر الأصلي، لأن الدعوة قد بلغت، وإنما يُعرض عليه الإسلام استحباباً لعله أن يسلم، سواء طلب هو ذلك أم لم يطلب.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). فقد أمر عليه الصلاة والسلام بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٠٥

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢ ، ٣

وبما روي أن معاذاً لما قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً قال : « لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فأمر به فقتل . . . الحديث » ولم يذكر استتابته .

ولأن سبب القتل هو الردة ، فبحديثها يستحق القتل ويصبح غير معصوم الدم . ولذلك اتفق العلماء على أنه لو قتل شخص قبل الاستتابة لا يقتل به ، ولو وجبت الاستتابة لضمنه القاتل .

وفصل عطاء - وهو قول ابن عباس - قال : إن كان قد أسلم ثم ارتد يستتاب لأنه مظنة أن يكون جاهلاً ، أما إذا كان مسلماً أصلياً فلا يستتاب لأن مظنة الجهل غير واردة .

مدة الاستتابة :

اختلفت آراء الفقهاء في مدة الاستتابة :

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول له أن مدتها ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتد لا من يوم الكفر ولا من يوم رفع أمره للحاكم ، ويحبس فيها المرتد ويضيق عليه في الطعام . وحجتهم قول عمر : « هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً » فقد دل هذا الأثر على اعتبار الثلاثة أيام لأنها مدة كافية لدعوته وإزالة ما لديه من شبهات . وتكرر دعوته لعله يراجع نفسه ويعود لدين الحق .

ويرى الشافعي في أصح القولين عنه ، وهو قول ابن المنذر ، أنه إن تاب في الحال وإلا قتل دون إمهال .

وحجته قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) دون تقييد بانتظار ، ولأنه إن أبي التوبة وأصر على الكفر لا يكون هناك جدوى من استمهاله . وقال الزهري : « يدعى المرتد للإسلام ثلاث مرات ، فإن أبي قتل ، ولا يلزم أن تكون في ثلاثة أيام ، لأن العبرة بتعدد أسباب الإرشاد وطلب الهداية وتكرارها وليس بتعدد الزمن .

ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب رجلاً شهراً . ويرى إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبداً ، فلا تحدد الاستتابة بعدد مرات ولا بعدد أيام ،

لأن العبرة بالتوجيه والإرشاد لا بعدد المرات ولا بعدد الأيام . فتكرر الاستتابة حتى يكون اليأس فيكون الحد. (١)

الرأي الراجع :

الراجع في حكم الاستتابة أنها واجبة حتى يُعطى المرتد فرصة يُدعى فيها إلى الرجوع لدين الحق، ويناقش، وتقدم له الأدلة والبراهين التي تزيل الشكوك والوساوس والأغلاط التي علفت بنفسه خاصة في هذا الزمان الذي تضافرت فيه عوامل الهدم والتشكيك فلعله يعود قوة لصفوف المسلمين .
وهناك شواهد على ذلك يحكيها لنا التاريخ :

فقد روى المفسرون أن عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ قد ارتد ولحق بالمشركين . وسبب ذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ دعاه النبي ﷺ وسلم فأملاها عليه ، فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ ، قال عبد الله : « تبارك الله أحسن الخالقين » . فقال رسول الله ﷺ : (هكذا أنزلت عليّ) فشك عبد الله حينئذ وقال : « إن كان محمد صادقا لقد أوحى إلي كما أوحى إليه ، وإن كان كاذبا لقد قلت كما قال ، فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين - رواه الكلبي عن ابن عباس وذكره محمد بن إسحق عن شرحبيل . وقد أمر ﷺ بقتله ففر عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان رضي الله عنه وكان أخاه من الرضاع فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له ، وأسلم عبد الله أيام الفتح وحسن إسلامه ، ولم يظهر منه ما ينكر عليه

(١) حاشية ابن عابدين - رد المحتار ج٤ ص ٢٢٥ .

- المبسوط ج٩ ص ٩٨ - شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٨٦

- بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٣٨٤ - الخراج لأبي يوسف ص ١٧٩ ، ١٨٠

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٤

- مواهب الجليل ج٦ ص ٢٨١

- حاشية البيهقوري ج٢ ص ٢٦٢ - نهاية المحتاج ج٧ ص ٤١٩

- المذهب ج٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ - المغنى ج١٠ ص ٧٦ ، ٧٧

- كشف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٧٤ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٤٧

بعد ذلك ، وفتح على يديه في عهد عثمان أفريقيا ، وغزا منها الأسود من أرض النوبة وهاذهم الهدنة الباقية إلى اليوم ، وغزا الصواري من أرض الروم ، وفر من الفتنة التي وقعت في عهد عثمان ، ودعا ربه فقال : « اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح » فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات ، وفي الثانية بأم القرآن وسورة ثم سلم عن يمينه ، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه - ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ^(١)

- وقد صرحت النصوص التي استدلت بها الجمهور بأن المرتد استتيب في عهد رسول الله ﷺ وعهد صحابته رضوان الله عليهم ، وإن كان المرتد قد استتيب في زمن تعطر بوجود رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وقال فيه ﷺ : (إن خيركم قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم) . فلأن تجب استتابته في زمن تناءى في البعد عن المعلم الأول والنبع الصافي أولى .

أما بالنسبة لمدة الاستتابة فالراجح ما ذهب إليه النخعي من أن المرتد يستتاب أبدا . وقد فسر هذا الرأي فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة بقوله : « وإن ذلك الرأي هو الأقرب إلى منطق الإسلام في الهداية ، وليس مؤداه الاستتابة الدائمة حتى يموت فيكون تعطى للحد . بل مؤداه تكرار الاستتابة ما دام هناك أمل في التوبة ، فإن لم يكن ذلك الأمل ، كان القتل لا محالة ، فالفرق بين هذا الرأي وغيره أنه لم يجعل للتوبة زمنا ولا عددا ، ^(٢) بل جعل الأمل في التوبة هو الذي يحدد الزمن واليأس منها هو الذي ينهي الاستتابة .

وذلك موافق لما ذكره الكرخي في مختصره : « فإن رجع أيضا عن الإسلام فأتي به إلى الإمام بعد ثلاثة استتابه أيضا فإن لم يتب قتله ولا يؤجله . فإن هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ويخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة . ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص ، فإذا فعل ذلك خلى سبيله . فإن عاد بعدما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٧ ص ٤٠ ، ٤١
(٢) العقوبة - فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٦

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله : «وهذا قول أصحابنا جميعا . إن المرتد يستتاب أبدا ، فالراجع ألا تحدد الاستتابة بعدد مرات ولا بعدد أيام ، إذا المقصود منها^(١) مناقشة أفكار المرتد ومحاولة إزالة ما شابها من شكوك وتكرار مرات الإرشاد يفيد في ذلك ، فإذا استيقنا عدم الهداية وبلغ اليأس مداه عندئذ يكون الحد .

وهناك من العلماء المحدثين من يرى أن المرتد يستتاب أبدا ولا يُقتل . وقد نقل الدكتور أحمد فتحي بهنسي في كتابه «المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي» هذا الرأي لعالم من رجال الأزهر وأعقبه بالرد عليه .

وفي بيان هذا الرأي يقول العالم :

«والحقيقة أن المرتد فيه أقوال كثيرة غير القول المعروف ، ومن هذه الأقوال : أنه يستتاب أبدا ولا يقتل ، وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما روي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل حجيئة الكذاب وأصحابه . وقال أنس : فقدمت على عمر بن الخطاب فقال : ما فعل حجيئة وأصحابه ؟ قال فتغافلت عنه ثلاث مرات ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيل إلا القتل ؟ فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام ؟ فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن .

واستدل أيضا بما رواه ابن مسعود في الرجل القائل : إن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله فيما فعل ، بأن هذا كفر وردة ، ومع هذا لم يمكن من أراد قتله من أصحابه من قتله ، وقد رويت أخبار مثل هذا الخبر في كفر بعض الناس وردتهم ، ولم يرد في شيء منها أن من ارتد تاب من رده ، ولا أنه قتل ولا أنه سجن ، ولا أنه استتيب .

ولنا أن نأخذ من هذا أنه لا يكره على التوبة أيضا ، وإنما ندعوه إليها بالحكمة والموعظة الحسنة . كما ندعو غير المسلم الذي لم يسبق له إسلام بهذا أيضا .

ولا شك بأن القول بأن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل أنسب من غيره بما جاء به

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٧

الإسلام من الحرية الدينية، وأنسب منه ما ذهبنا إليه من أن المرتد لا يكره على الإسلام بقتل ولا بسجن ولا بنحوهما من وسائل الإكراه.^(١)

وجاء رد الدكتور بهنسي كالآتي:

«ونرى أن ما أورده الأستاذ حجة عليه لاله:

أولاً: ما ورد في قول عمر لا ينافي أنه يستودعهم السجن لاستتابتهم المدة المقررة، وهو مفهوم، وليس في لفظ الاستيداع ما يفيد التأيد. وأقل ما يقال في ذلك أن في كلام عمر احتمالاً بإيداعهم السجن المدة المقررة، والدليل متى طرقة الاحتمال بطل الاستدلال به كما هو مقرر في الأصول.

ثانياً: قول الأستاذ إن المرتد يستتاب أبداً فلا يقتل محاكاة للنخعي، فسر الكرخي بأن الاستتابة أبداً معناها أنه كلما ارتد تاب على نحو ما ورد في شرح فتح القدير، وذكرناه في مكانه وهو أن مصيره في النهاية القتل إذا لم يتب.

ثالثاً: أما من قال للرسول ﷺ أنه لم يعدل ولا أراد وجه الله فيما عمل، فهو بلا شك مرتد، ولكن الرسول الكريم كان مجنياً عليه في هذا الأمر، وأبى كرمه أن يأخذ حقه عن ذلك. وهو الشفيع للناس.^(٢) أ. هـ.

وقد روى ابن حزم في ذلك:

فصح كما ترى في الإسناد الثابت أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب وخالد ابن الوليد في قتله فلم يأذن لهما الرسول ﷺ - في ذلك وأخبر عليه السلام في فوره أنه سيأتي من ضئضئه «من صلبه وأصله» عصابة إن أدركهم قتلهم، وإنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. فقد خرج عنه، ومن خرج عنه بعد كونه، فدخله كدخل السهم في الرمية، فقد ارتد عنه، فصح إنذار النبي ﷺ بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت، فثبت ما قلناه من أن قتل المرتد كان حراماً، ولذلك نهى عنه عليه الصلاة والسلام ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد، ثم أنه عليه السلام أنذر بأنه سيباح قتله، وأنه سيجب

(١) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص ١٢٨ نقلاً من كتاب الحرية الدينية في الإسلام ص ٣٦ للشيخ عبدالمتعال الصعيدي المدرس بكلية اللغة العربية، ورد الشيخ عيسى منون

شيخ كلية الشريعة السابق عليه. منشور في نفس المرجع ص ٤٠

(٢)، المرجع السابق ص ١٢٩

قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال، وقد نسخ ذلك بما روي عن ابن عباس وابن مسعود وعثمان ومعاذ عن الرسول ﷺ^(١).
كيفية التوبة:

تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به، فهي تختلف باختلاف موجبها من اعتقاد أو قول أو فعل، فإذا كان كفره بجحد الوجدانية أو رسالة محمد ﷺ أو جحدهما معا، فإن التوبة تتحقق بأن يأتي بالشهادتين. فإن أتى بها خلى سبيله لقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل) متفق عليه.

ولأنه بالشهادتين يثبت إسلام الكافر الأصلي، فكذلك المرتد. وإن كان كفره بغير هذا فلا تتحقق التوبة إلا بالإقرار بما جحده، فإن ارتد بجحد فرض لم يسلم حتى يقر به ويعيد الشهادتين، لأنه كذب على الله ورسوله بما اعتقده. وإن كان جحد أن رسالة محمد إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين. وأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام. وكذلك إن جحد آية من كتاب الله أو نبيا أو كتابا من كتبه أو ملكا من ملائكته أو استباح محرما فلا بد من إقراره بما جحد به، ويستحب مع ذلك أن يقر بالبعث والنشور.^(٢)

آثار التوبة:

يترتب على التوبة سقوط القتل عن المرتد، ويعود معصوم الدم كما كان قبل الردة، فإذا قتله شخص بعد ذلك سُئل عن قتله.
وإذا سقطت العقوبة الأصلية عن المرتد بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني.

وتشدد هذه العقوبة على من تكررت رده عند من يقول بقبول توبة من تكررت رده.^(٣) وإذا سقط القتل بشبهة كإسقاطه عن المرأة فإنها تحبس حتى تسلم، وللقاضي أن يضيف إلى عقوبة الحبس عقوبة تعزيرية مناسبة.

(١) المحلى لابن حزم ١١ ص ٢٦٧

(٢) كشف القناع ح ٦ ص ١٧٨ ، ١٧٩

- المغنى ح ١٠ ص ٩٩ ، ١٠٠ - شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٨٧

(٣) شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧

من لا تقبل توبته

إن كان من الفقهاء من يرى أن الاستتابة واجبة، ومنهم من يرى أنها مستحبة، إلا أن منهم من لا يرى قبول توبة كل من: الزنديق ومن تكررت توبته - من سب الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام - الساحر.

الزنديق ومن تكررت توبته:

اختلف في تعريف الزنديق. قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان، ثم ماني، ثم مزدك. وحاصل مقالته أن النور والظلمة قديمان، وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنه قبل مقاتلته، ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور. وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة.

وقال النووي في الروضة: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً^(١) والذي عليه الفقهاء أن الزنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان.

الفرق بين الزنديق والمتناق والدهرى والملحد:

جاء في حاشية ابن عابدين:

الزنديق - في لسان العرب - يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يشك الشريك، وعلى من ينكر حكمته. والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي^(٢) لأنه قد لا يكون مرتداً، كما لو كان زنديقاً أصلياً غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقاً كما لو تنصر أو تهود، وقد يكون مسلماً فيتزندق.

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٤

(٢) أي بينهما تشابه على وجه العموم.

وأما في الاصطلاح الشرعي، فالفرق أظهر لا اعتبارهم فيه إبطان الكفر، والاعتراف بنبوة نبينا ﷺ على ما في شرح المقاصد، لكن القيد الثاني في الزنديق الإسلامي بخلاف غيره، والفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر - أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ، والدهري كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى.

والملحد: وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر. من ألحد في الدين: حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ ولا بوجود الصانع تعالى، وبهذا فارق الدهري أيضا، ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد، فالملحد أوسع فرق الكفر حدا: أي هو أعم من الكل أ. هـ. ملخصا. (١)

والزنديق لا يخلو من أن يكون معروفا داعيا إلى الضلال أولا. فإن قيل كيف يكون معروفا داعيا إلى الضلال، وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أنه يبطن الكفر، فالجواب أن الزنديق يمّوه كفره ويروج عقيدته الفاسدة، ويخرجها في الصورة الصحيحة. وهذا معنى إبطان الكفر، فلا ينافي إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال. (٢)

حكم الزنديق:

- ذهب المالكية والظاهر عند الحنفية والحنابلة ورأي الشافعية أنه يُقتل دون استتابة. إلا أنه إن تاب قُتل حدا لا كفرا. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾. (٣) ولأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإن كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه، فلا يكون لما قاله حكم، فإن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة، وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية. ولهذا قال مالك أنه إذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يُعثر عليه قبلت توبته، وبه قال أبو يوسف

(١) حاشية ابن عابدين - رد المحتار ج ٤ ص ٢٤١

(٢) المرجع السابق صفحات ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤

(٣) سورة البقرة - آية ١٦٠

وعن جماعة من الشافعية: «إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل». كذلك لا تقبل توبة من تكررت رده لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾^(٢). والازدياد يقتضي كفرا متجددا ولا بد من تقدم إيمان عليه.

وإلى ما روي من أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر له ذلك، فبعث إليهم فأق بهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له «ابن النواحة» قال: «قد أتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت»، فقتله.

ولما روى الأثرم بإسناده عن طبيان بن عمارة: «أن ابن مسعود أتى برجل فقال له: إنه قد أتى بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت»، فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين وذهب الشافعية إلى قبول توبة أي مرتد مطلقا سواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد، واختيار أبي بكر الخلال، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣) وبقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُتَّةً﴾^(٤) فدل على أن إظهار الإيمان يُحصن من القتل.

وبقول الرسول ﷺ: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) أي النطق بالشهادتين.

ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم أمر المنافقين، ولكنه لم يقتلهم ونهى عن

(١) سورة النساء - آية ١٣٧

(٢) سورة آل عمران - آية ٩٠

(٣) سورة الأنفال - آية ٣٨

(٤) سورة المجادلة - آية ١٦

قتلهم، فالزنادقة والمردودون ليسوا أشد حالا من المنافقين، فتكون الاستتابة لازمة بالنسبة إلى الجميع.^(١)

الرأي الراجح :

والذي نراه أن الاستتابة لازمة لأجل القتل، لأن الأمر بها عام في كل الأحوال لا فرق بين مرتد عائد ومرتد مبتدئ، فهؤلاء إن أعلنوا التوبة فإنهم لا يقتلون ولكنهم أيضا لا يتركون، بل يجب أن توقع عليهم عقوبة تعزيرية كالحبس والإيذاء ليكون رادعا لهم، وليُحال بينهم وبين إشاعة الفساد بين المسلمين.

وفي الحق أن الاستدلال بعدم قتل المنافقين لا يدل على ضرورة استتابة الزنادقة ومن تكررت ردتهم، لأن المنافقين لم يستتابوا أصلا، بل هم طائفة من الكفار، أوجب الإسلام تركهم، والاحتراس منهم، وما كانوا مؤمنين ثم ارتدوا، بل كانوا كافرين قد استمروا على كفرهم، وأخذوا لونا آخر غير لون الذين يشنون الحرب على المسلمين، وكان الامتناع عن قتلهم للسياسة الحكيمة لا لأنهم لا يستحقون القتل.

من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ صريحا أو تنقص:

نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله. وقال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما.

(١) شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٨٧

- حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٢٤٠ - ٢٤٢

- الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٦

- مواهب الجليل ج٦ - ص ٢٨٢

- المهذب ج٢ ص ٢٣٩

- نهاية المحتاج ج٧ ص ٤١٩

- المغنى ج٨ ، ٧٨ ، ٧٩

- كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٧٧ ، ١٧٨

- نيل الأوطار ج٨ ص ٦

- أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٩٧٩

- وقال الحنفية والمالكية والحنابلة يقتل حدا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل .
ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك ، بخلاف غيره من
المكفرات ، فإن الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه .
ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل .
ولا يعذر بسكر حرام أو غيظ أو تهور .
وقيل هي ردة ويستتاب ، فإن تاب عزر .
- والراجح عند الشافعية قبول توبة من سب النبي ﷺ . وفي المذهب رأيان آخران :
أحدهما : أن من سب النبي ﷺ أو قذفه يقتل حدا ، لأن القتل حد قذف النبي ﷺ أو
سبه . وحد القذف لا يسقط بالتوبة .
والثاني : أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلدة ، ويعزر على السب ، لأن الردة
ارتفعت بإسلامه وبقي الجلد عليه .
وأما من سب النبي ﷺ من أهل العهد والذمة كاليهود .
قال ابن القاسم عن مالك : يقتل إلا أن يسلم .
ونقل ابن المنذر مثله عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق لما روي عن ابن عباس أن
أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا
تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول فجعله
في بطنها واتكأ عليه فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال (أنشد
الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق ألا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدللدل
حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع
فيك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي
رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعت في
بطنها واتكأت عليه حتى قتلته ، فقال النبي ﷺ (ألا اشهدوا أن دمها هدر) . «رواه
أبو داود والنسائي .»
- وروي عن الشعبي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه
فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها - رواه أبو داود .^(١)

(١) نيل الأوطار للشوكاني ح ٧ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠

- وأما من سب الله سبحانه وتعالى فقد اختلف الفقهاء في قبول توبته :
والظاهر عندهم أنه يستتاب وتعمل توبته في إسقاط قتله لأنه حق الله تعالى ، وقيل لا
تقبل توبته لأن ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى .^(١)
- قيل والفرق بين من سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه ، وبين سب الأنبياء فلا
تقبل ، أن الله تعالى لما كان منزلها عن حقوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة
بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من أخبار الله تعالى ، لا
من ذواتهم فشدد فيهم ، فردت توبته ، ويقتل .^(٢)
- واتفق الفقهاء أنه متى قبلت توبة الساب وسقط القتل عنه ، فإنه يعذر بما
يزجره عن ذلك من ضرب وإيذاء وطول حبس .^(٣)
- والخلاف بين الأئمة في قبول توبة هؤلاء إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا
من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم .
فأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران ذنوبهم لمن تاب وأقلع ظاهرا وباطنا
فلا خلاف فيه فإن الله تعالى قال في المنافقين : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا
بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين - رد المحتار ج٤ ص ٢٣١ - ٢٣٤

شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٧

حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٠٩ - ٣١٢

مواهب الجليل ج٦ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦

كشف القناع ج٦ ص ١٧٧

المغني والشرح الكبير ج١٠ ص ٩٠ ، ٩١

نهاية المحتاج ج٧ ص ٤١٩

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٤٢٨

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣١٠ ، ٣١٣ المذهب ج٢ ص ٢٣٩

المغني والشرح الكبير ج١٠ ص ٧٥

(٤) سورة النساء - آية ١٤٦

المراجع السابقة

حكم الساحر

اختلف في تعريف السحر :

- ف قيل : السحر أصله التمويه في الخيل والتخايل . أي أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي عليه ، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء .

- وقيل : سحره بمعنى خدعه .

- وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعل في خفية .

- وقيل : أصله الصرف ، يقال ما سحره عن كذا ، أي ما صرفه عنه ، فالسحر مصروف عن جهته .

- وقيل : أصله الاستمالة .

- وقيل في قوله تعالى : ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ أي سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا .

- وقيل : السحر الأخذ ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر .

- وقال ابن مسعود : كنا نسمي السحر في الجاهلية العِضة . والعِضة عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب^(١) .

- وعرفه ابن العربي : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات^(٢) .

- واختلف هل السحر حقيقة أم لا ؟

- فذهب البعض ، ومنهم الاستراباذي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي : أنه لا حقيقة له ولا ثبات ، وإنما هو تخيل وإيهام بكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة .

- واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ تَحَرَّوْا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾^(٣) أي موهوا عليهم حتى

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١

(٣) آية ١١٦ - سورة الأعراف

ظنوا أن حبالهم وعصيتهم تسعى . وبقوله تعالى : ﴿يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرِهِمْ أَنْهَا نَسْعَى﴾^(١) فدل على أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلاً .^(٢)

- وذهب الجمهور أنه حق وله حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام . وأن من السحر ما يكون بخفة اليدين كالشعوذة ، ومنه ما يكون كلامًا ورقي من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

- ومن أقسامه : فعل ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبعض أحدهما إلى الآخر أو يحب بينهما ، ويسمى التولة .^(٣) والمعتمد عندهم أن الآثار المترتبة عليه محدودة .^(٤)

- واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ . . . إلى قوله تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٥) فلو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل على أن له حقيقة .

وبقوله تعالى في سورة الفلق ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ . أي السواحر - فلولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم . . . الحديث . وفيه أن النبي ﷺ قال لما حل السحر : (إن الله شفائي) والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على أن له حقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ونبيه على وقوعه ، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع^(٦) - وهو ما نرجحه .

(١) آية ٦٦ سورة طه

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥١ ، ٥٢

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٥ ، ٤٦

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٦١

(٥) سورة البقرة - آية ١٠٢

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٦

- كشف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٨٦

وما استدلل به المخالفون لا حجة لهم فيه ، لأنه لا ينكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ، وقد شاع السحر واشتهر بين الناس ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله .

- قال العلماء : ولا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق ، وزوال عقل ، وتعويج عضو ، إلا أن السحر لا يكون موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا . ولا يكون الساحر مستقلا به وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر .

وأجمعوا على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده أمثال ما يكون من عظيم آيات الرسل ، كفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء الموتى ، وإنطاق العجماء ، ومثل ذلك مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله تعالى عند إرادة الساحر .

قال العلماء : ولا يضر السحر أحدا إلا بإذن الله لقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١)

وقالوا في الفرق بين السحر والمعجزة : إن السحر يوجد من الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد .

والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها ، ثم إن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها ، والساحر لم يدع النبوة ، فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة.^(٢)

وقد ورد الشرع بدم الساحر . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ أي حيث كان وأين أقبل - وعده رسول الله ﷺ من الموبقات السبع . ولا خلاف بين العلماء في أن تعلم السحر وتعليمه حرام . واختلفوا في حكم الساحر :

- فذهب الجمهور^(٣) من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الساحر يكفر بتعلمه السحر وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقد .

(١) سورة البقرة - آية ١٠٢ - تفسير القرطبي ج٢ ص ٥٥

(٢) القرطبي ج٢ ص ٤٧

(٣) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٨ - أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٦١ - المغني ج١٠ ص ١١٤ ،

- وحجتهم أن الله تعالى سماه كفرا بقوله تعالى : ﴿واتهموا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ أي لا تتعلمه فتكفر بذلك .

- وعن أحمد رواية أن الساحر لا يكفر بتعلمه ولا بفعله ، وإنما هو عاص يؤدب ويستتاب .

- ويرى الشافعية أن الساحر لا يكفر ولا يقتل إلا إذا اعتقد إباحة السحر ، أو أتى في سحره بقول أو فعل يكفره ، وإلا فهو مسلم عاص .

- واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها - بمحضر من الصحابة - ولو كفرت لصارت مرتدة ووجب قتلها وما حل بيعها . ولأن السحر شيء مضر بالناس ، فلم يكفر بمجرد كذاهم .^(١)

قال ابن العربي : «وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أنه لم يعلم السحر وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات .

والثاني : أن الله سبحانه وتعالى قد صرح في كتابه بأنه كفر» .^(٢)

حد الساحر :

يرى الجمهور أن الساحر يقتل دون استتابة - واستدلوا : بما روي عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : (حد الساحر ضربه بالسيف) أي القتل . رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي إسناده ، وقال الصحيح عند جندب موقوف . ورواه الشيخ أبو بكر الرازي مرفوعا وقال : «قد دلّ النص على معنيين أحدهما وجوب قتله ، والثاني أنه حد لا تزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت» .^(٣)

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٨٤

- المهذب ج ٢ ص ٢٤١

- المغنى ج ١٠ ص ١١٣ وما بعدها

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١

(٣) أحكام القرآن للخصاص ج ١ ص ٦٦

- وعن بجالة بن عبده قال : « كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . . فقتلنا ثلاث سواحر» رواه أحمد وأبو داود.

- وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك في الموطأ عنه^(١)

- وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة . وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً ، لخبر عائشة رضي الله عنها أنها سألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون - عن الساحرة هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد . ولأن السحر معنى في نفسه لا يزول بالتوبة .^(٢)

- وروي عن مالك أن الساحر حكمه حكم الزنديق ، فإذا جاء تائباً قبل أن يشهد عليه قبلت توبته .^(٣) وحجته قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ دل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان .^(٤)

- وفي رأي للمالكية والحنابلة وهو رأي الشافعية ، أنه يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته .^(٥) وحجتهم أن السحر ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب ومعرفته السحر لا تمنع استتابته .

ولأن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون .

ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته ، فإذا صحت التوبة منها صحت من أحدهما كالكفر .^(٦) ولا يأخذ الشافعية بحديث جندب لأنه مرسل .

(١) نيل الأوطار ج٧ ص ٣٦٢ - أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٦١

(٢) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٨ - المغني ج١ ص ١١٦ - كشف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٨٧

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٨٠

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٤٩

(٥) المغني ج١ ص ١١٦ ، ١١٧ - مواهب الجليل ج٦ ص ٢٧٩

(٦) المغني ج١ ص ١١٦ ، ١١٧

أما إن كان ما سحر به ليس بكفر فلا يجوز قتله، ويقتص منه إن حدث في المسحور جنابة توجب القصاص إن كان عمداً، وإن كان مما لا قصاص فيه، ففيه دية ذلك.

وروي عن أبي يوسف في الفرق بين الساحر يُقتل ولا يستتاب وبين المرتد يستتاب:

أن الساحر قد جمع إلى كفره السعي بالفساد في الأرض، فهو قد كفر بسحره فيستحق القتل، ثم لما كان مع كفره ساعياً في الأرض بالفساد كان وجوب قتله حداً فلم يسقط بالتوبة كالمحارب إذا استحق القتل لم يسقط ذلك عنه بالتوبة. فهو يشبه المحارب الذي قتل في أن قتله حد لا تسقطه التوبة. ويفارق المرتد في أن المرتد يستحق القتل بإقامته على الكفر فحسب، فمتى انتقل عنه زال عنه الكفر والقتل. ولذلك لم يفرقوا بين الساحر من أهل الذمة والساحر من المسلمين.^(١)

والذي نرجحه من هذه الآراء أن السحر الذي يجوز القتل هو ما كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فإن ثبت ذلك بإقرار أو بينة وجب قتله إن لم يتب. قال ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة.

وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها باعت ساحرة لم يكن سحرها كفراً وحديث جندب لو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) وقد أورد القرطبي قول ابن المنذر ورجحه فقال: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين. ولا يقين مع الاختلاف.^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٨

حكم ساحر أهل الذمة

- يرى الحنفية أنه لا فرق بين الساحر من أهل الذمة ومن المسلمين في وجوب القتل لعموم الأخبار الواردة فيه . ولأن السحر جنائية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كجنائية القتل .^(١)

- ويرى المالكية والحنابلة أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل لسحره ، إلا أن يُقتل به ويضمن ما جنى ، لأنه غير مستحق للقتل بكفره . وقد أقرناه عليه فلا يقتل إلا إن جاء منه ما لم يعاهد عليه . وهو ما نرجحه ، لأن الأخبار إنما وردت في ساحر المسلمين ، لأنه يكفر بسحره ، أما هذا فكافر أصلي .^(٢)

- وأما قياس الحنفية فينقضه أن الذمي يعتقد الكفر ويتكلم به ولا يقتل . وأذن الزنا من المحصن لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم .

والسحر المختلف في حكمه هو الذي يعد في العرف سحرا ، مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة ، ومثل ما ورد في القرآن مما يفرق به بين المرء وزوجه .

وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها ويأمرها فتطيعه ، فالظاهر أنه لا يدخل في هذا الحكم . وذكره القاضي وأبو الخطاب في جملة السحرة الذين يقتلون .

وأما ما يفعله المشعوذون وأصحاب الحركات والخفة باليد والسقي بالأدوية المبلدة للعقل والتدخين فلا يدخلون في هذا الحكم . وهؤلاء يعزرون إن ارتكبوا معصية ويقتص منهم ما يوجب القصاص ، وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به .^(٣)

حكم الكاهن والعراف

- الكاهن : هو الذي له رؤى من الجن تأتيه بالأخبار .

(١) الجصاص ص ٦٥ ، ٦٦

(٢) المغني حـ ١٠ ص ١١٨

أحكام القرآن للقرطبي حـ ٢ ص ٤٩

(٣) المغني حـ ١٠ ص ١١٧

أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٦٤

- والعراف: هو الذي يحْدَس ويتخرص. وقد جرى بين الفقهاء في الكاهن والعراف نفس الخلاف في الساحر.
- إلا أن الحنفية يرون أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر. وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر.
- ويرى الشافعية أن الكاهن إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه منها كفر.^(١)
- وعن أحمد روايتان:
الأولى: حكمه حكم الساحر، لقول عمر: «اقتلوا كل ساحر وكاهن».
الثانية: أنه إن تاب لم يقتل.^(٢)
- ويرى المتأخرون من الحنفية أنه يجب ألا يُعَدَلَ عن مذهب الشافعية في كفر الساحر والكاهن والعراف وعدمه.^(٣)

جناية المرتد

إذا جنى المرتد جناية .

- قال أبو حنيفة وأصحابه: «إن لم يلحق بدار الحرب أقيم عليه حده، وإن لحق ثم عاد فما كان من حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به، وما كان من حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، يسقط عنه، لأن اللحاق يلتحق بالموث فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات».^(٤)
- وعند مالك والشافعي وأحمد يقام عليه حده مطلقا سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق. لأن حقوق الأدميين تلزمه. فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى وهو الراجح. حتى لا تتخذ الردة وسيلة لإسقاط ما كان من حقوق الله تعالى. وإن ارتكب حدا خالصا لله تعالى، فإنه إن قتل بالردة سقط ما سوى القتل من الحدود، لأنه متى اجتمع مع الحد قتل اكتفي بالقتل.

(١) المهذب ج٢ ص ٢٤١

(٢) المغنى والشرح الكبير ج١٠ ص ١١٨ - كشف القناع ج٦ ص ٨٧

(٣) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٨

(٤) شرح فتح القدير ج٤ ص ٤٠٧

- بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٣٩٠ ، ٤٣٩١

قال مالك «إلا حد القذف فإنه لا بد من حده للقذف مطلقاً عاد للإسلام أم لم يعد، فإن عاد للإسلام حُدَّ. وإن لم يُعَدَّ حُدَّ ثم قُتِلَ»^(١) وإن قتل المرتد من يكافئه عمداً فعليه القصاص.

والولى مخير بين قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص قدم على قتل الردة سواء تقدمت الردة أو تأخرت، لأنه حق آدمي. وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله. وإن كان القتل خطأ وجبت الدية في ماله لأنه لا عاقلة له.^(٢)

وإذا أسلم المرتد فهل يلزمه قضاء ما ترك من عبادات؟

- قال الحنفية ورواية عن أحمد: لا يلزمه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ولأنه كافر أسلم فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم لم يلزمه شيء.

- والرواية الثانية عن أحمد، وهو قول الشافعي، أن عليه القضاء لأنها عبادة واجبة التزم بها في زمن إسلامه فلزم قضاؤها كغير المرتد.^(٣) وهو الراجح لأن المرتد بتوبته إنما يستأنف ما كان عليه من حال الإسلام قبل الردة فيلزمه قضاء ما فاتته في فترة رده من واجبات.

الجنائية على المرتد

يعتبر المرتد مهدر الدم من وقت رده^(٤)، والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة. ولا خلاف بين الفقهاء أن الجنائية على المرتد هدر فلا يقتص من الجنائي وإن

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠٥

- الأم ح ٦ ص ١٧٦

- المهذب ح ٢ ص ٢٤٠

- كشف القناع عن متن الإقناع ح ٦ ص ١٨٤

- المغني ح ١٠ ص ١١١، ١١٢

(١) المغني ح ١٠ ص ٩٥ - المراجع السابقة

(١) بدائع الصنائع ح ٩ ص ٤٣٨٧

- الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠٧

- كشف القناع عن متن الإقناع ح ٦ ص ١٨٤

- المغني والشرح الكبير ح ١٠ ص ١٠١

(٤) يعتبر المرتد مهدر الدم من وجهين:

كان عبدا كافرا، لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما، وسواء كانت الجناية في النفس أو دونها، وسواء مات المرتد من الجناية عليه وهو في رده أو تاب وأسلم ثم مات بسببها، لأن الجناية وقعت على محل غير معصوم. ويعزر الجاني لا على جنايته ولكن لافتياته على السلطات وتفويته الاستتابة^(١).

وفي مذهب مالك رأي يرى أن على قاتل المرتد التعزير وعليه الدية لبيت المال وهي ثلث خمس دية الحر المسلم سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وقبل قتل الإمام له^(٢).

وحجته أن المرتد تجب استتابته فهو بعد رده كافرا، فمن قتله فقد قتل كافرا محرم القتل فتجب عليه ديته.

ويرد على هذا الرأي بأن المرتد لما كان مسلما عصمه الإسلام، فلما كفر زالت عصمته، وأن الكفر لا يعصم صاحبه، وإنما الذي يعصمه الأمان من ذمة أو عهد أو غيرهما. والمرتد لا يدخل تحت واحد منها.

زواج المرتد:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ارتد أحد الزوجين وجب التفريق بينهما لأن الردة بمنزلة الموت، لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء. ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة.

أولها: أنه كان معصوما بالإسلام فلما ارتد زالت عصمته وأصبح مهذرا.

ثانيها: أن عقوبة المرتد في الشريعة القتل حدا.

فعقوبة الردة عقوبة متلفة، وعلى هذا تعتبر الردة من الجرائم المهذرة إذا نظر إلى عقوبتها، ولكن لما كان أساس الردة هو الرجوع عن الإسلام وهو الأصل في العصمة، فقد نظر في الإهدار إلى الوجه الأول دون الثاني - التشريع الجنائي الإسلامي - ص ١٤٥ الأستاذ عبدالقادر عودة.

(١) شرح فتح القدير - ص ٣٨٧

الدسوقي على الشرح الكبير - ص ٣٠٥

الأم - ص ١٧٦ - المهذب - ص ٢٣٩

المغني - ص ٨١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير - ص ٣٠٥ - الشرح الكبير للدردير - ص ١٢٧

وتعتبر الفرقة فسخا عند الشافعي وأحمد لأنها فرقة بحكم الشرع لا بإرادة الزوج، فلا تنقص بها عدد الطلقات إذا أراد الزوجان استئناف الحياة الزوجية. ^(١) وفي المذهب المالكي رأي يرى أن ارتداد الزوج فسخ، وارتداد الزوجة طلاق، لأنه إذا ارتد هو كان كافرا، والكافر لا طلاق عليه، وإذا ارتدت هي وقع الطلاق لأنه مُسلم - ويرى ابن الماجشون أنها فسخ. والمشهور في المذهب المالكي أن ردة أحد الزوجين طلاق بائن لا فسخ. ^(٢)

وفي المذهب الحنفي تعتبر ردة المرأة فسخا بلا خلاف، وأما ردة الرجل فهي كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتعتبر طلاقا بائنا عند محمد:

وَجْه قول محمد أن الأصل في الفرقة إذا حصلت بمعنى من قبل الزوج وأمكن أن تُجعل طلاقا فإنها تُجعل طلاقا، لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق. وَوَجْه قول أبي يوسف أنها فرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان، لأن الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقة، والثابت بردة الزوجة فسخ، فكذا ذلك بردته.

ووجه قول أبي حنيفة أنه لا يمكن أن تجعل الردة طلاقا، لأنها بمنزلة الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقا، لأن الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح، والفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التنافي، لأن الردة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا. ^(٣)

والراجع اعتبار الفرقة فسخا لوجه الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، ولأنها وإن كانت بسبب وجد من الرجل وهورده إلا أنها فرقة بحكم الشرع تثبت بنفس الردة.

ويرى مالك أنه إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمة زوجها معاملة لها بنقيض مقصدها - وقد أخذ بهذا الرأي بعض

(١) نهاية المحتاج ح ٦ ص ٢٩٥

المغنى ح ٧ ص ٥٦٤

(٢) مواهب الجليل ح ٣ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٧٩ - الدسوقي على الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠

(٣) بدائع الصنائع ح ٣ ص ١٥٥٩ - حاشية ابن عابدين ح ٤ ص ٢٤٦

المالكية، ولا شك أنه رأي له وجاهته. أما إذا قصد الزوج ذلك اعتبر قصده بلا خلاف لأن العصمة بيده.^(١)

ولا يجوز أن يعقد المرتد أو المرتدة عقد الزواج مع أهل الدين الذي ارتد إليه لأن المرتد مستحق للقتل إذا استمر على رده، ولأنه لا دين له، ولا يُعامل على أساس الدين الذي اختاره ولو كان ديناً سماوياً.

- ولا فرق عند الجمهور أن يرتد أحد الزوجين أو يرتدا معاً، في التفريق بينهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر، سواء لحقاً بدار الحرب أو أقاماً بدار الإسلام، لأنها مرتدان فلم يتوارثا كما لو كانا في دار الإسلام.^(٢)
- وقال الحنفية إذا ارتدا معاً لم يفسخ النكاح ولم يتوارثا، لأن المرتد لا يرث المرتد ما دام في دار الإسلام، فإن لحقاً بدار الحرب توارثا.
- وعند زفر يفسد النكاح.

- ولو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فسد النكاح عند الحنفية بالإجماع.^(٣)
- وإذا ارتد أحد الزوجين في مرض موته:
- عند أحمد: يرثه الآخر لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته فأشبهه طلاق الفار وترثه زوجته سواء انقضت عدتها أو لم تنقض. وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها لا يسقط ميراث زوجها.

- وعند مالك: لو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من الورثة. وفي كتاب ابن حبيب إن اتهم أنه أراد منع ورثته - ورثوه.^(٤) والحاصل عند الحنفية أن زوجة المرتد ترث منه مطلقاً، وزوج المرتدة لا يرثها إلا إذا ارتدت وهي مريضة.^(٥)
- قال أبو يوسف: إن ارتد الزوج ولحق بدار الحرب يفرق بينه وبين زوجته المسلمة،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٠

(٢) المغني ج ٧ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ج ١٠ ص ٨٣ - الأم ج ٦ ص ١٧٣ ، ١٧٧ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٠

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٨٧

(٤) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٨ ، ج ٦ ص ٢٨١

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٤٨

وترثه زوجته إن مات وهي في العدة لأنه يصير فاراً، وإن كان صحيحاً وقت الردة. فإن كان وقت الردة مريضاً فلا إشكال في إرثها، وإنما ورثته وإن كان صحيحاً لأن الردة لما كانت سبب الموت وهي باختياره أشبهت طلاق الفار.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها ترثه وإن كانت منقضية العدة لأنها كانت وارثة عند رده، وبه قال أبو يوسف وهو تفريع على رواية الاكتفاء بالتحقق بصفة الوارث حال الردة فقط. واشترط قيام العدة يقتضي أنها مدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها بانت ولم ترثه.

- وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ولها زوج:
- قال أبو يوسف: لا ميراث لزوجها، فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج. ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض، أو لحقت بدار الحرب على حال المرض ففقدت الإمام بموتها، فإني أستحسن أن أورث زوجها في هذه الحالة، وأفرق بين ردها في صحتها وردتها في مرضها الذي مات فيه. وبه قال أبو حنيفة «وليس هو بقياس، القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة»^(١).

سلب ولاية المرتد:

وإذا كان للمرتد ولاية تزويج غيره فإنها تُسلب عنه برده، فلا يكون له حق تولي عقد تزويج بناته، ولا أبنائه الصغار، ولا أن يعقد زواج قاصر أو قاصرة كان في ولايته، وتبطل عقود النسبة لهم، لأن الزواج لا بد له من ولاية صحيحة ثابتة مستمرة، ذلك لأن الفاسق الماخن تسلب عنه ولاية التزويج، فلأن تسلب عن المرتد أولى.^(٢)

حكم ذبيحة المرتد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذبيحة المرتد حرام حتى وإن كانت رده إلى دين

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف «موسوعة الخراج» ص ١٨٢

- المبسوط ح ١٠٣ ص ١٠٤ ،

- شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣

(٢) المغني ح ١٠ ص ٨٣ - بدائع الصنائع ح ٩ ص ٤٣٨٧

- الأم ح ٦ ص ١٧٧

أهل الكتاب . ذلك لأنه كافر لا يقر على دينه فلا تحل ذبيحته كالوثني . ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب الذي تدين بدينهم .

وقال إسحق - وهو ما حكى عن الأوزاعي - إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته . وحجتها أن علياً رضي الله عنه قال : «من تولى قوما فهو منهم» .

والراجح رأي الجمهور لأن قول الإمام علي «أنه منهم» لم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام بدليل أنه لا يقر بالجزية ولا يحل له نكاح المرتدة .^(١)

عدم جواز استرقاق المرتد :

اتفق الفقهاء على عدم جواز استرقاق المرتد ولو لحق بدار الحرب ، لأن المرتد لا يقر على الردة ، لقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) ، ولأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى : ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ ولأن استرقاق الكافر للتوسل إلى الإسلام ، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام . وقد أجمع الصحابة في زمن أبي بكر رضي الله عنه على عدم جواز استرقاقه ، وكذلك لا يجوز أخذ الجزية من المرتد لما ذكرنا .^(٢)

حكم ما لو ارتد أهل بلد :

- ذهب أحمد والشافعي :

إلى أنه متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامها صاروا بذلك دار حرب ووجب على الإمام قتالهم . لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار وهؤلاء أولى بالقتال منهم . إذ تركهم قد يغري أمثالهم بالتشبه بهم . وقد قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة .

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٨٧

- بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٣٨٧

- الأم حـ ٦ ص ١٧٧

(٢) بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٣٨٦ ، ٤٣٧٨

المهذب حـ ٢ ص ٢٤٠

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ ٤ ص ٣٠٤

كشف القناع عن متن الإقناع حـ ٦ ص ١٨٣

صحيح مسلم بشرح النووي حـ ١ ص ١٧٢

- وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء :

أ - أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام .

ب - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن .

ج - أن تجري فيها أحكامهم .^(١)

وأما الذي يرجع إلى ماله فثلاثة أنواع :

- حكم الملك

- حكم الميراث

- حكم الدين

مال المرتد :

عقوبة المرتد لا تقتصر على قتله فقط، بل تتعداه إلى ماله . وقد اختلف

الفقهاء في أثر الردة في مال المرتد على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو قول جمهور الفقهاء، ورأي الصاحبين، وأحد أقوال ثلاثة للشافعي وهو اختيار المزني، أن مال المرتد يبقى على ملكه ولا يزول عنه برده إلى أن يتوب أو يموت، فإن تاب استمرت ملكيته، وإن مات أو قُتل فإنه يكون فينا^(٢) للمسلمين أو ميراثا على خلاف في ذلك .

وحجة هذا الرأي أن الردة أباحت دمه، أما ملكه فيستمر على ذمته، كالكافر

الأصلي تستمر ملكيته على ماله، واستحقاقه القتل لا ينافي بقاء ملكيته، كالمحكوم عليه بالقتل قصاصا أو رجما لا تزول ملكيته عن ماله .

(١) المذهب حـ ٢ ص ٢٤٠

- كشف القناع عن متن الإقناع حـ ٦ ص ١٨٣

- المغنى حـ ١٠ ص ٩٥

- المبسوط حـ ١٠ ص ١١٤

(٢) الفيء هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم من غير قتال - جاء في القرطبي : «وتقسيمه موكول إلى نظر الإمام واجتهاداته، فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في

مصالح المسلمين . وبذلك قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا» - القرطبي حـ ٨ ص ١١

- وأما بالنسبة لتصرفات المرتد من بيع وهبة ووصية ونحو ذلك ، فقد اختلف فيها أصحاب هذا الرأي :

أ - فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها تكون موقوفة ، فإن تاب نفذت ، وإن قتل أومات على رده بطلت ، لأن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض .

ب - وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد إلى أن تصرفاته تكون جائزة ، كما تجوز من المسلم ، ولكنها اختلفا في مدى جواز هذه التصرفات .

- فعند أبي يوسف تعتبر تصرفاته كتصرفات الصحيح لأنه متمكن من دفع هلاكه بالقتل عن نفسه بإسلامه ، والمريض غير قادر على دفع المرض عن نفسه .

- وجعل محمد تصرفه كتصرف المريض مرض الموت ، لأنه على شرف الهلاك بقتله فأشبهه المريض مرض الموت .

ج - وذهب الشافعي في قول له أنه إن تصرف قبل الحجر عليه نفذت تصرفاته ، وإن تصرف بعد الحجر عليه لم تصح كالسفيه . والمرتد في أصح الأقوال عنده لا يكون محجورا عليه إلا بحكم القاضي ، فيكون كحجر الفليس ، وقيل كحجر السفه ، وقيل كحجر المرض .

الثاني : وهو القول الثاني للشافعي ، وقول أبي بكر الخلال من الحنابلة : أن ملكيته لماله تزول برده ، ويكون في حكم الفيه ، فإن تاب استرد ماله كاملا ، لأن عصمة ماله ونفسه تثبت بإسلامه ، وبرده تزول عنه العصمة فيهما ، وبالتوبة يعود إليه ماله ملكا مستأنفا .

وتصرفات المرتد على هذا القول تكون باطلة لأنه يتصرف في غير ملكه . وعلى هذا الرأي تكون ثمرات المال في مدة رده ليست له .

الثالث : وهو قول أبي حنيفة والقول الثالث للشافعي ، وهو أظهرها ، وظاهر الرواية عن أحمد ؛ أن ملكية المرتد لماله لا تزول زوالا تاما بل تزول زوالا موقوفا على ما يظهر من حاله ، فيكون ماله موقوفا في مدة رده ، فإن تاب بقيت ملكيته له ، وإن قُتل أو مات على رده زالت عنه ملكيته من حين رده ، وذلك لأن حاله بالنسبة لدمه وماله موقوفة ، فهو لا يقتل إلا بعد الاستتابة ، وكذلك يكون ماله .

- وتصرفات المرتد على هذا الرأي ، إن احتملت الوقف كالوصية ، تكون موقوفة لا تنفذ في مدة وقف ملكيته ، فإن تاب نفذت ، وإن قتل أومات على رده أو لحق بدار

الحرب بطلت لأن الوقف لا يضره، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف كالبيع والهبة والرهن، فتصرفاته فيها باطلة في الجديد عند الشافعي بناء على بطلان وقف العقود، وفي القديم هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا.^(١)

والحاصل عند فقهاء الحنفية أن تصرفات المرتد على أقسام أربعة: (٢) نافذة بالاتفاق: كالاستيلاء والطلاق لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية - وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد. باطلة بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة لأن كلاً منهما يعتمد على الملة، ولا ملة له، لأنه ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه.

موقوفة بالاتفاق: كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، فإذا شارك غيره شركة مفاوضة^(٣) توقف صفة المفاوضة بالاتفاق، وإن اختلفوا في توقف أصل الشركة.

مختلف فيها: وهو البيع والشراء والرهن وسائر تصرفاته المالية في حال رده، فعند أبي حنيفة يتوقف بين أن تنفذ بالإسلام، أو تبطل إذا مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب، وعندهما نافذة.

الرأي الراجح:

وما نرجحه من هذه الأقوال قول الجمهور، لأن في بقاء مال المرتد على ملكيته

(١) المبسوط ح ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦

- بدائع الصنائع ح ٩ ص ٤٣٨٧، ٤٣٨٨

- شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧

- الدسوقي على الشرح الكبير ح ٤ ص ٣٠٤

- مواهب الجليل ح ٦ ص ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤

- نهاية المحتاج ح ٧ ص ٤٢٠، ٤٢١

- الأم ح ٦ ص ١٧٤، ١٧٥ - المذهب ح ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠

- المغني ح ١٠ ص ٨١، ٨٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع ح ٦ ص ١٨١ - ١٨٣

(٢) شرح فتح القدير ح ٤ ص ٣٩٦ - المبسوط ح ١٠ ص ١٠٤، ١٠٥

(٣) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

له إلى أن يتوب، فتستمر ملكيته، أو يموت أو يقتل فيكون ميراثا، حماية للملكية من الاضطراب فتكون سليمة.

وأما بالنسبة لتصرفات المرتد، فالذي يتفق مع بقاء الملكية أن تكون التصرفات نافذة ما لم يمنع منها بأمر الحاكم.

- وإن اكتسب المرتد مالا ليس نماء لملكه الثابت قبل الردة كالشراء والصيد والاحتشاش وإيجار نفسه ثبت الملك له في هذا المكسب عند القائلين بأن ملكه لا يزول لأن أهليته للملكية ما زالت ثابتة.

- ومن قال إن ملكه يزول لم يثبت له ملكا لأنه ليس أهلا للملك. ولهذا زالت أملاكه الثابتة له. فإن تاب ورجع للإسلام: جاء في المغنى: احتمل ألا يثبت له شيء أيضا، لأن السبب لم يثبت حكمه، واحتمل أن يثبت الملك له حينئذ لأن السبب موجود، وإنما امتنع ثبوت حكمه لعدم أهليته، فإذا وجدت تحقق الشرط فيثبت الملك حينئذ كما تعود إليه أملاكه التي زالت عنه عند عدم أهليته. فعلى هذا إن مات أو قُتل ثبت الملك لمن ينتقل إليه ملكه لأن هذا في معناه.^(١)

- والاحتمال الثاني أقرب إلى رأي أبي حنيفة لأنه يقرر أن ما يكسبه في مدة الردة إذا مات يكون فيثا للمسلمين ولا يكون ميراثا، وأن الملكية وأسبابها موقوفة في وقت الردة، فإذا زالت الردة زال معها الوقف.

- وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة عن أموالها، وتجاوز تصرفاتها في مالها بلا خلاف عندهم، لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها.^(٢)

ميراث المرتد:

المرتد لا يرث أحدا باتفاق الفقهاء، لأنه لا يُعد ذا دين كما ذكرنا، فهو لا يرث قريبه المسلم لقول الرسول ﷺ - (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شيئا) وكذلك لا يرث كافرا ولا كتابيا لأنه يخالفه في حكم الدين، فهو لا يقر على الكفر، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه.

وقد اختلف الفقهاء في مال ماله على أربعة أقوال:

الأول: وهو قول مالك والشافعي وأصح الروايات عن أحمد: أن المرتد إذا مات أو

(١) المغنى ج ١٠ ص ٨٣ ، ٨٤ - كشف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٨٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٨٩

قُتل على رده يكون ماله في بيت مال المسلمين . وحجتهم أنه لا وارث له بعد موته يستحق ماله إذ أنه بمقتضى حكم الشرع لا دين له ، فأقاربه من المسلمين لا يرثونه لأنه ليس من دينهم ، وأقاربه من غير المسلمين لا يرثونه أيضا لأنه مختلف معهم في الدين ، واستثنى مال المنافق والزنديق لأنه قد ورثهم أبناؤهم المسلمون على عهد رسول الله ﷺ .^(١)

الثاني : وهو قول أبي يوسف ومحمد ، والرواية الثانية عن أحمد وما يروى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود أن ماله في الحاليين لورثته من المسلمين .
- وحجة هذا الرأي أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج وهو في حكم الميت من وقت رده ، فينتقل بالموت إلى ورثته ، ويستند إلى ما قبل رده ، إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام .

- واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله ، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين^(٢) . وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه .
وقد روي هذا عن الخليفين الراشدين أبي بكر وعلي ، وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : « بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة لأقسم ما لهم بين ورثتهم المسلمين .

- وإنما يستحق ورثته الميراث من وقت موته أو قتله بالفعل ، فمن مات منهم قبل ذلك لا يعد من ورثته .^(٣)

الثالث : وهو الرواية الثالثة عن أحمد ، أنه يكون لإهل الدين الذي اختاره إن كان منهم من يرثه ، فإن لم يكن له وارث فحكمه حكم الفيء . وقد بني ذلك الرأي على

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٤ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨١

- المهذب ج ٢ ص ٢٤٠ - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١

- كشف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٨٢

- المغني ج ٧ ص ١٧٤ ، ج ١٠ ص ٨١

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ - بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩١ - الخراج لأبي يوسف ص ١٨١

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ج ١٠ ص ٨١

أن المرتد، وإن اعتبر لا دين له، إلا أنه بحكم عقيدته صار منهم، فيرثه أهل دينه كسائر الكفار. والمشهور عن الإمام أحمد هو الرواية الأولى التي ذكرناها^(١) الرابع: وهو قول أبي حنيفة:

وقد فرق بين ما كان يملكه قبل الرد وما اكتسبه في مدة رده قبل موته أو قتله. ففي الحالة الأولى يكون ماله لورثته من المسلمين، لأنه برده صار في حكم الميت، فتكون الخلافة في الملكية قد تحققت حكماً من وقت الرد، وتزول ملكيته عن ماله وتؤول إلى ورثته.

أما في الحالة الثانية، فإن الخلافة لم تتحقق فيه فلا يكون لورثته، بل يكون فيثا للمسلمين يوضع في بيت المال.

وفي رواية عن أبي حنيفة رواها عنه الحسن بن زياد أنه إنما يرثه من كان وارثاً له حالة الرد، بأن كان حراً مسلماً وبقي كذلك وارثاً إلى وقت موته، حتى لو حدث له وارث بعد الرد، بأن أسلم بعض قرابته، أو ولد له من علوق حادث بعد رده لا يرثه على هذه الرواية، وهذا لا اعتبار الاستناد، يعني أن الرد يثبت بها الإرث بعد وجود الأشياء الثلاثة: الموت والقتل والحكم بلحاظه بدار الحرب وإن لم يثبت قبل وجودها، فإذا وجدت صار كأن الوارث ورثه حين الرد، فلذلك شرط أن يكون وارثاً إلى وجود أحدهما.^(٢)

- وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يرثه من كان وارثاً له عند الرد فقط من غير اشتراط بقاءه بالصفة إلى الموت، فلا يبطل استحقاق من كان وارثاً عند الرد بعروض موت ذلك الوارث أو رده بعد ردة أبيه، بل إذا مات أو ارتد يخلفه وارثه، وهو وارث الوارث - وعلى هذه الرواية عول الكرخي - لأن الرد بمنزلة الموت فيعتبر وقتها لاستحقاق الميراث. وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يُعتبر وجود الوارث عند الموت أو القتل أو اللحاق وهو قول أبي يوسف ومحمد، سواء كان موجوداً وقت الرد أو حدث بعده.

- وعند الظاهرية مال المرتد يرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة، فلا هو ميراث لورثته المسلمين ولا هو فيء.^(٣)

(١) المرجع السابق

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٩١

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٩٧ ، ١٩٨

- والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع إلى الخلاف في تفسير قوله ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)، فالمذاهب الأخرى لا تجعل مال المرتد لورثته لأنه كافر وهم مسلمون، والحنفية يتأولون فيقولون إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك.

فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً، فهو مسلم قد مات فيرث ورثته المسلمون.

وما نرجحه أن يكون مال المرتد كله لورثته من المسلمين سواء ما كان يملكه قبل الردة وما اكتسبه في الفترة بين الردة وموته أو قتله، لأنه لا فرق بين ماله في الحالين. ولأنه أنسب الآراء لزمنا، ويتمشى مع الأحوال السائدة فيه. ويعتبر وجود الوارث عند الموت أو القتل أو اللحاق، لأن في ذلك تحقيق المصلحة للورثة المسلمين.^(١)

جاء في المبسوط وهذا أصح لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده - وذلك كالولد الذي يحدث مع المبيع بعد البيع قبل القبض، فإنه يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقوداً عليه، ويكون له حصة من الثمن إلا أنها غير مضمونة، حتى لو هلك في يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك بغير شيء وبقي الثمن كله على البائع. فلو كان من بحيث يرثه كافراً يوم ارتد فأسلم بعد الردة قبل أن يموت أو يلحق ورثته.^(٢)

لحاقه بدار الحرب:

اختلف الفقهاء في حكم مال المرتد إذا لحق بدار الحرب: فقال الجمهور: يبقى على ما هو عليه كما لو كان في دار الإسلام ولم يلحق بدار الحرب. ويكون للحاكم أن يتصرف فيه بما يرى فيه المصلحة، كأن يودعه في يد أمينة أو في خزانة الدولة. ولا ينتقل ماله إلى الورثة أو غيرهم لأنه حي يرزق، ولا ينتقل مال الحي إلى أحد بحكم الخلافة في الملكية إذ تقتضي الخلافة في الملكية موت الأصل، وهذا لم يمت.

(١) شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٩٢

(٢) المبسوط ج١٠ ص ١٠٢

ولأن اللحاق نوع غيبة فأشبهه الغيبة في دار الإسلام ، وحل دمه لا يوجب توريث ماله فهو باق على العصمة . وأشبه مال الحربي فإنه لا يورث بمقتضى كونه حربيا بل يكون أمانة عند من تركه عنده من المسلمين ، كما لو كان لشخص مستأمن أموال عند المسلمين تركها ولحق بدار الحرب وشارك في الحرب ضد المسلمين فإن ذلك لا يبيح ماله .

وأما ما نقله معه من مال وما كسبه في دار الحرب فإنه يصير مباحا لمن قدر عليه لزوال عصمته ، فأشبه مال الحربي الذي في دار الحرب .

- وعند الخفية يصير ماله في حكم مال الميت ويورث عنه وتحل^(١) الديون التي عليه لأنه باللاحق أوجد بأسا من توبته فصار في حكم الميت ولأنه صار من أهل الحرب وهم أموات في حق الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموق .

- وحكى الكرخي خلافا بين أبي يوسف ومحمد في وقت اعتبار الإرث فعند أبي يوسف يعتبر الوارث يوم الحكم باللاحق .

وعند محمد يوم اللحاق لا الحكم .

- وجه أبي يوسف أن العارض يعني الردة متصور زواله ، فتوقف ثبوت حكمه على القضاء .

- وجه محمد أن اللحاق تزول به العصمة والأمان والذمة في حق المستأمن والذمي فكان هذا بمنزلة المكاتب يموت ويترك وفاء فتؤدى الكتابة فإنه يعتبر حال وارثه يوم مات لا حال أداء الكتابة .

ورد أبو يوسف أن اللحاق ليس حقيقة الموت المأبوس عن ارتفاعه ليثبت الحكم به بلا قضاء ، بل في حكمه لانقطاع ولاية المسلمين عنه وأحكامهم ، فلا يثبت به أحكام الموت قبل أن يتأكد وذلك بالحكم به .^(٢)

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ١٠ ص ٨٤ ، حـ ٧ ص ١٧٧

- كشف القناع عن متن الإقناع حـ ٦ ص ١٨٣

- نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٤٢١

- مواهب الجليل حـ ٦ ص ٢٨١

(٢) شرح فتح القدير حـ ٤ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ - المبسوط حـ ١٠ ص ١٠٣

- بدائع الصنائع حـ ٩ ص ٤٣٨٩ ، ٤٣٩١

- وإن رجع المرتد تائباً رد إليه ما وجد من ماله قائماً بعينه، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه. ^(١)

دين المرتد:

- عند أبي يوسف ومحمد ديون المرتد في كسب الإسلام والردة معا، لأن ذلك كله عندهما ميراث.

- وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن دين المرتد في كسب الردة، إلا أن لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الإسلام، لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب رده بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيثا إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى.

- ورواية الحسن عن أبي حنيفة أنه في كسب الإسلام إلا أن لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الردة، لأن قضاء الدين من ملك المديون، وكسب الإسلام كان مملوكاً له ولهذا يخلفه الوارث فيه. وخلافة الوارث بعد الفراغ من حقه. فأما كسب الردة لم يكن مملوكاً له فلا يقضى دينه منه إلا :- تقرر قضاؤه من محل آخر.

- وقال الحسن وزفر: ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب الذي حصل به ليكون الغرم بالغنم. ^(٢)

وقد رجح صاحب البدائع رواية الحسن فقال:

«وهو الصحيح لأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره. وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه، لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين لكون الدين مقدماً على الإرث، فكان قضاء دين كل ميت من ماله لا من مال وارثه، وماله كسب الإسلام.

فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة فإذا لم

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٠

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٠٦ ، ١٠٧

- شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥

يف به كسب الإسلام مست الضرورة فيقضى الباقي منه. ^(١) وإن اشترى أو باع بعد حجر السلطان فلحقه دين له فقيل لم يكن دينه في هذا المال، بل في كل ما أفاد من حين حجر عليه هبة أو بغيرها لأن ماله انتقل إلى بيت المال. - وعند مالك وأحمد إن مات أو قتل على رده، أخذ من ماله أرش جنايته وما عليه من الديون الثابتة، ونفقة زوجته وقريبه لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال. ^(٢) - وعند الشافعية تقضى من ماله الديون التي لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره، أو في الردة، أما على بقاء ملكه أو أنه موقوف فواضح، وأما على زوال ملكه فالردة لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فكذا على حق الفيء. وإذا مات على الردة وعليه دين وُفِيَ - وإن بقي شيء من ماله بعد سداد ديونه فلبيت مال المسلمين.

وينفق عليه منه مدة الاستتابة، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال ملكه عنه بموته. والأصح عندهم بناء على زوال ملكه أن المرتد يلزمه غرم إتلافه مال غيره في زمن الردة، ويلزمه نفقة زوجات وقَفَ نكاحهن، ونفقة قريب مُلزم بالإنفاق عليه لأنها حقوق متعلقة بالمرتد، فيلتزم بها بناء على القول ببقاء ملكيته. وقيل لا يلزمه شيء من النفقات لزوال ملكيته على أمواله. ^(٣)

وأما إذا كان للمرتد دين حال أخذ من هو عليه ويوقف في ماله، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده فيكون الدين إلى أجله. فإذا قبض كان فيئا. ^(٤)

حكم ولد المرتد:

أولاد المرتدين إن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لأبائهم

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٥

- المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٨١

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢١

- الأم ج ٦ ص ١٧٥

(٤) الأم ج ٦ ص ١٧٧

ولا يتبعونهم في الردة، لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، ولا يتبعونهم في الكفر، فإذا بلغ أولاد المرتد فثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن بلغوا كافرين فهم مرتدون، لهم حكم المرتدين.

- وأما المولود بعد الردة، بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما، ثم حملت به المرأة حال ردتها (سواء حملت به في دار الإسلام أو دار الحرب) فإن هذا الولد يأخذ حكم أبويه ويعتبر كافراً لأنه ولد من أبوين كافرين.^(١)

- قال مالك: إذا قتل المرتد وله ولد صغير، ولد حال إسلامه أو حال رדתه، بقي ذلك الصغير مسلماً، أي حكم بإسلامه، فيجبر عليه إن أظهر خلافه، لأن تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه.

والمعتمد في المذهب المالكي، إذا ترك المرتد ولده المولود له حال رדתه ولم يطلع عليه حتى بلغ وكان مظهراً لخلاف الإسلام يجبر عليه ولو بالسيف. وقيل إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه إلا بعد بلوغه لم يجبر، بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر.

- قال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية - إن لم يرجع للإسلام لم يقتل.

- وقال مالك: من أسلم وله ولد صغير فارقه حتى بلغ اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك فأبى الإسلام لم يجبر عليه.^(٢)

- ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية: أنه إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين تبعه أولاده الصغار في الإسلام.^(٣)

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١١٥

- بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٥

- المهذب ج ٢ ص ٢٤٠

- نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٠

- حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٥

- المغنى ج ١٠ ص ٤٣ ، ٩٤

- كشف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ١٨٣

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٨

- مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨١

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص - كشف القناع ج ٦ ص ١٨٣

- المحلى ج ٨ ص ٣٢٢

- ويرى مالك : أن الصغار يتبعون في الإسلام الأب فقط ، أما إن أسلمت الأم فلا يتبعونها .^(١)

- والمرتدة المتزوجة تُستبرأ بحیضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملا . وإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استُبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها ، إلا أن تحيض أثناءها فلا تكمل الأشهر الثلاثة . فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، فإن لم يكن لها زوج بأن فارقها زوجها بموت أو طلاق بائن وكانت مدة بعده عنها أربعين يوما فأكثر أو لم تتزوج فإنها لا تستبرأ بحیضة ، إلا إن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه ، ففي هذه الحالة تستبرأ بحیضة .

فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها ، فيُتَظَرُّ أقصى الأجلين ، فإن ظهر بها حمل أُخرت حتى تضع ، إن وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد ، وإلا أُخرت لتمام رضاعه .^(٢) ويسترضع ولد المرتدة من بيت مال المسلمين .

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٢٨٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٤

كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٧٦

خاتمة البحث :

عقوبة الردة إن كانت جدّ قاسية ، فلأنه كلما اشتد العقاب قوي المنع ، وهذه العقوبة لا نظير لها في القوانين العقابية الوضعية .

وقد بنيت عقوبة الردة على أساسين :

الأول : إخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام .

والثاني : درء المفسدة عن المجتمع . ذلك أن الفرد بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها ، فإن فعل ذلك فقد أخل بالتزامه فيناله جزاء هذا الإخلال .

والإسلام ليس بدعا في اختياره عقوبة القتل لمن خرج عنه ، لأن الخروج عن الإسلام إنما هو ثورة عليه ، والثورة على الحق إنما هي خيانة عظمى ، والخيانة العظمى ليس لها من جزاء إلا القتل . وعلى هذا اتفقت جميع الشرائع الوضعية . كما أن في الردة وإعلانها مفسدة للجماعة المسلمة تظهر في تشكيك الناس في عقائدهم وإحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لقيامها وبقائها وأهدافها .

وقد فهم اليهود هذا المعنى منذ بدء دعوة محمد ﷺ ، فكان من جملة كيدهم للإسلام أن يعلن جماعة منهم إسلامهم وبعد فترة يكفرون ، فيتساءل المسلمون : إن هؤلاء أهل كتاب وأعلم بما أنزل على محمد منا ، ولولا أنهم وجدوا فيه عيبا ونقصا ما انصرفوا عنه ، ثم ينصرفون عن الإسلام .

لكن الله سبحانه وتعالى فضح نواياهم الخبيثة ورد عليهم مكرهم وكيدهم فقال : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ^(١)

- وعقوبة الردة لا تتعارض مع قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٢) ولا

تتناهى مع الحرية الدينية التي أقرها الإسلام ، لأن الإكراه المنفي في الآية إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام . ولذلك قرنه تعالى بقوله ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بَاطْنًا لَّغُوتٍ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ

(١) سورة آل عمران - آية : ٧٢

(٢) سورة البقرة - آية : ٢٥٦

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فالإسلام يقر أن قضية العقيدة قضية اقتناع بعد البيان والادراك وليست قضية اجبار واكراه.

فمتى اتخذ الإنسان الإسلام ديناً مختاراً، مدركاً لحقائقه ومزاياه، عالماً بالرشد من الغي - فليس له من بعد أن ينفصم عنه .
والإسلام إنما يحمي حرية العقيدة لا حرية العبث بالأديان . وحرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمناً بما يقول وما يفعل ، فإذا انتقل من عقيدة إلى أخرى وأعلن ذلك أمام الناس فلا بد أن يكون له منطق سليم وحجة مستقيمة يستند إليها . ولن يجد من يخرج من دين جاء كل ما فيه ليخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته ، يخاطب العقل المفكر كما يخاطب البدهة الناطقة ، ويخاطب الوجدان المنفعل كما يخاطب الفطرة المستكنة ، يخاطب الكيان والإدراك البشري بكل جوانبه - لن يجد من يخرج من هذا الدين منطقاً سليماً يؤيده أو حجة مستقيمة تسنده . إنما هو الضلال والتضليل واتخاذ الأديان عبثاً ولها .

فعقوبة الردة إذن ، إنما شرعت لحماية حرية العقيدة . والواقع يشهد أنه لا يكاد يوجد من يرتد عن الإسلام إذا كان أصيلاً فيه ، فإن عرض له فساد في فكره أو تضليل في عقيدته ففي عرض التوبة عليه جلاء لهذا الفساد وتبصرة بموطن الهداية .

أما هؤلاء الذين يشكلون ظاهرة الارتداد ، فهم الذين يدخلون الإسلام لتحقيق غرض دنيوي لا يمكنهم دينهم من تحقيقه ، كمن يريد طلاق امرأته وتحول نظم الكنيسة دون ذلك ، أو يريد التزوج بالزوجة الثانية ويمنعه دينه من ذلك - وهؤلاء متى نالوا أغراضهم عادوا إلى دينهم القديم .

والواقع أنهم لم يخرجوا منه ، فهؤلاء منافقون في دخولهم الإسلام ومنافقون في دينهم . وإذا علم أمثال هؤلاء أن عقوبة الخروج من الإسلام هي القتل فلن يدخلوه ابتداء . وبذلك يسلم المجتمع من عبثهم وشورهم .
وبعد ، فما أعظم وقع قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ . المائدة / ٥٤

مصادر البحث

- ١ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي . الناشر: دار المصحف لعبد الرحمن محمد . القاهرة
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ تحقيق علي محمد البجاوي - القسم الثاني - دار المعرفة بيروت .
- ٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ . حققه وفصل غرائبه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .
- ٤ - أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٥ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ .
- ٦ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - للأستاذ عبد القادر عودة - الطبعة السادسة ١٤٠٥ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الأولى والثانية - دار الكتب المصرية ١٣٧٦ هـ .
- ٨ - الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ طبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ . طبعة أولى .
- ٩ - العقوبة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . تأليف فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة - دار الفكر العربي - مصر .
- ١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة: للشيخ عبد الرحمن الجريري - طبعة أولى .
- ١١ - المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام

محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ط : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

١٢ - المحلى : لفخر الأندلسي أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري - المتوفى عام ٤٥٦ هـ . منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

١٣ - المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي . د . أحمد فتحي بهنسي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - دار الشروق - بيروت لبنان .

١٤ - المستصفى من علم الأصول : للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضا - للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور - رحمهم الله ونفع بهم أجمعين ج ١ ، ج ٢ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢ هـ

١٥ - المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار مطبعة مصر (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) .

١٦ - المغنى : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى عام ٣٣٤ هـ مطبعة دار المنار - الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٧ هـ .

١٧ - المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢ هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٨ - المذهب : وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للأمام أبي إسحق إبراهيم بن الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . ط : محمود نصار الحلبي .

١٩ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ بقلم الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت .

- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى عام ٥٨٧ هـ . طبعة شركة المطبوعات العلمية . طبعة أولى سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط : دار الفكر .
- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم : للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ دار المعرفة ١٤٠٣ بيروت .
- ٢٣ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم البيجوري - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية .
- ٢٤ - حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين نجل المؤلف . شركة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٢٥ - سبل الإسلام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ، ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ مطبعة مصطفى الحلبي - طبعة رابعة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٦ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٦٥ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ .
- ٢٧ - شرح فتح القدير . وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله بن عيسى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ . مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ مطبعة مصطفى محمد .
- ٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي : لمحيي الدين أبو زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - مطبعة كتاب الشعب .
- ٢٩ - فقه السنة . لفضيلة الشيخ سيد سابق - مكتبة دار التراث / مصر .

- ٣٠ - في ظلال القرآن: للشيخ سيد قطب - الطبعة التاسعة ١٤٠٠ هـ دار الشروق.
- ٣١ - كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي سنة ١٠٤٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ.
- ٣٢ - موسوعة الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ. وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى عام ٨٩٧ هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ دار الفكر.
- ٣٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ. ومعه:
- ١ - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧ هـ.
- ٢ - حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ.
- ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر / الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة.

تصميم
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية
رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الشاذلي

منبر بارز للأكاديميين العرب
توزع أكثر من (١٠٠٠) نسخة

الاشتراكات

للأفراد	سنة	سنتين	ثلاث سنوات	أربع سنوات
الكويت	٢ د.ك	٤ د.ك	٥ د.ك	٧ د.ك
البحرين العربية	٢ د.ك	٤ د.ك	٥ د.ك	٨ د.ك
الدول الأخرى	١٥ دولار	٣٠ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
للمؤسسات				
الكويت	١٠ دولار	٢٥ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
والبحرين العربية				
في الخارج	٦٠ دولار	١١٠ دولار	١٥٠ دولار	١٨٠ دولار

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص ب ٥٤٨٦ صفاة ١٣٥٥٥
صفاة الكويت - هاتف ٢٥٤٩٤٩١/٢٥٤٩٣٨٧ - تليكس ٢٢٦٦٦ KUNIVER الكويت